مؤتمر ظاهرة التكفير .. الأسباب .. الآثار .. العلاج

المحور ٣- البحث ٦

الأسباب الفكرية لظاهـــرة التّكفـــير

د. حنان بنت محمد بن حسين جستنية
الأستاذ المساعد بكلية التّربية للبنات
قسم الدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى

المقدمة

الحمد لله الذي خلق الإنسان علمه البيان، والصَّلاة والسَّلام على الرَّحمة المهداة، إمام الحق والهدى سيدنا محمد، تركنا على المحجة البيضاء، ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها إلاَّ هالك.. أما بعد:

فإنَّ مما عنيت به الشَّريعة الإسلاميَّة الدَّعوة إلى الاجتماع والائتلاف، والتَّحذير من التَّفرق والاختلاف، وجاءت نصوصها مُبيِّنة وجوب الاجتماع والائتلاف، وفضله والحث عليه، وتحريم التَّفرق والاختلاف، وسوء عاقبته، فقد قال الله تعالى: ﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَاناً وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنْ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾[1]. وقال ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلاثًا، وَيَكْرَهُ لَكُمْ ثَلاثًا، فَيَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلا تَفَرَّقُوا، وَيَكْرَهُ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ)[2]. وهي نصوص واضحة في معناها ودلالتها، لا تحتاج إلا إلى التَّطبيق بإخلاص.

فقد أوجب الله على المسلمين أن يكونوا إخوة مجتمعين على الحق، متحابين متعاونين على البر والتَّقوى، متناهين عن الإثم والعدوان، وشرع لهم ما يقوِّي هذه الأخوَّة والمحبَّة، وحذرهم من كل ما من شأنه أنْ يؤدِّي إلى الافتراق، ومن ذلك التَّحذير من فتنة عظيمة كثر فيها الافتراق، وتشتت فيها

(١) سورة آل عمران: آية ١٠٣.

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه: ٦٦١، كتاب الأقضية، باب النَّهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، حديث (٤٤٨١).

الأهـواء والآراء علـى مـدار التَّـأريخ الإسـلامي، ألا وهـي فتنـة الـتَّكفير، هـذه الفتنة التي فتحت أبواب الشَّر والإفساد في الأرض، وعرَّضت الأنفس المعصومة والأمـوال المحترمـة للخطـر، وزعزعـت الأمـن والاسـتقرار في المجتمـع. فـالمنهج التَّكفيري ذو تأثير بالغ الخطورة على الأمة الإسلاميَّة.

وهنـا ينبغـي إدراك الفـرق بـين تأصيل قـضايا الـتَّكفير مـن خـلال طرحهـا بمنهجية علميَّة شرعيَّه، وبين الانتقال من الدِّراسة النَّظرية التَّأصيلية إلى إنـزال الأحكـام علـى أفـراد أو جهـات أو جماعـات أو حكومـات. فقـضية الأحكـام قضية سياسة شرعية، يمارسها الحكام أو من ينوب عنهم من جهات قضائية مخولـة بتـولي ذلـك، وليـست ممـا يقـوم بـه العـالم المجتهـد. والدِّراسـة التَّأصيلية تـضبط القـضية مـن خـلال بيـان مـنهج الإسـلام في ذلـك، وإيـضاح الحـدود والضَّوابط الشَّرعيه المقررة للتَّكفير، ومن له حق تطبيق الأحكام. ولها تـأثير بالغ في إدراك حقيقة صعوبة إيقاع حكم الـتَّكفير على المسلم، وبيـان السِّياج المحكـم الـذي وضـعه الإسـلام لحمايـة المسلم مـن ذلـك؛ بـدء مـن النُّـصوص الشَّرعية المحرمة للتَّكفير، ثمَّ ببيان الأدلـة الـتي تقتضي الحكـم بالتَّكفير، وضبط المسألة بأصول محكمة لإيقاع حكم التَّكفير.

كمـا أنَّ دراسـة الأسـباب المؤدِّيـة لظـاهرة الـتَّكفير عامـل رئـيس لتقـديم الحلـول العلاجيَّـة لهـذه الظَّـاهرة، وفيـه بيـان لمفهـوم الـتَّكفير؛ صيانةً لـه عـن اسـتعماله في غـير محلـه، وتوضـيحًا لكـثير مـن المـسلمين وغيرهـم لحقيقـة ما يَجري حولهم.

ورغبـة مـني في المـساهمة بالحـد مـن انتـشار وتطـور ظـاهرة الـتَّكفير في المجتمعـات الإسـلاميَّة، والسَّعي الجـاد لتلمُّس أكثر الأسـباب تـأثيراً في وجود هذه الظَّاهرة، والمشاركة في علاجها بمنهجية علميَّة؛ تقدمت بهذه الدِّراسة الموسومة بـ " الأسباب الفكريَّة لظاهرة الـتَّكفير)" للمشاركة بها في المؤتمر

العالمي عن ظاهرة التَّكفير. وقد جعلت هذا البحث في مقدمة وفصلين وخاتمة، على النحو التَّالي:

- المقدمة، وتشتمل على أهمية الموضوع، ومخطط البحث.
- **الفصل الأوَّل: في حقيقة التَّكفير وضوابطه، وفيه ثلاثة مباحث:**
- المبحث الأوَّل: في تعريف التَّكفير والألفاظ ذات الصِّلة؛ كالإرهاب والتَّطرف والغلو، وفيه مطلبان:
  - المطلب الأوَّل: تعريف التَّكفير.
  - المطلب الثَّاني: التَّعريف بالمصطلحات ذات الصِّلة بالتَّكفير.
- المبحث الثَّاني: الضَّوابط الشَّرعية المقررة للتَّكفير، وفيه أربعة مطالب:
  - المطلب الأوَّل: الضَّابط الأوَّل: التَّكفير حكم شرعي ولا مجال فيه للعقل.
  - المطلب الثَّاني: الضَّابط الثَّاني: اعتبار توفر شروط التَّكفير وانتفاء موانعه للحكم به.
  - المطلب الثَّالث: الضَّابط الثَّالث: لا تكفير بمحتمل الدلالة إلاَّ بعد تبيُّن قصد فاعله.
  - المطلب الرَّابع: الضَّابط الرَّابع: عدم تكفير المختلف في تكفيره إلاَّ بدليل لا معارض له.
- المبحث الثَّالث: لمحة موجزة عن أسباب التَّكفير، وفيه ثلاثة مطالب:
  - المطلب الأوَّل: الأسباب السِّياسيَّة لظاهرة التَّكفير.
  - المطلب الثَّاني: الأسباب الاجتماعيَّة والتَّربويَّة لظاهرة التَّكفير.
  - المطلب الثَّالث: الأسباب الاقتصاديَّة لظاهرة التَّكفير.
- **الفصل الثَّاني: الأسباب الفكريَّة لظاهرة التَّكفير، وفيه مبحثان:**
- المبحث الأوَّل: السَّبب الأوَّل: الجهل بالدِّين، وفيه أربعة مطالب:

- المطلب الأوَّل: تلقّي النُّصوص بمقتضى فهمهم.
- المطلب الثَّاني: سوء الفهم لضوابط التَّكفير.
- المطلب الثَّالث: الغلو في الدِّين.
- المطلب الرَّابع: الجهل بمقاصد الشَّريعة.

■ المبحث الثَّاني: السَّبب الثَّاني: الخلل في مصادر التَّلقي، وفيه أربعة مطالب:

- المطلب الأوَّل: الجفوة بين العلماء والشَّباب.
- المطلب الثَّاني: عدم التَّلقي عن أهل العلم الأثبات.
- المطلب الثَّالث: عدم وضوح كثير من القضايا عند الشَّباب؛ كقضايا الجهاد، والولاء والبراء، والخروج على الحكام.
- المطلب الرَّابع: القصور والتَّبعية في مصادر التَّعليم.
- المطلب الخامس: غياب الدَّور الإعلامي في معالجة ظاهرة التَّكفير.

■ الخاتمة: وتشمل أهم النتائج والتوصيات.

وقد عالجت هذا الموضوع بمنهجية علمية قائمة على المنهج الاستنباطي الاستدلالي، مع استقراء وتتبع البحوث والدِّراسات المعاصرة ذات العلاقة بموضوع الدِّراسة، واتباع المنهج العلمي في توثيق النُّصوص من مصادرها الأصيلة، وعزو الآيات القرآنية إلى سورها، وتخريج الأحاديث تخريجًا علميًا مختصرًا من مصادرها المعتمدة، وتعليقات العلماء عليها إن وُجِدت، إلاَّ ما ذُكر في الصَّحيحين أو أحدهما فإنِّي أكتفي بتخريجه منهما أو من أحدهما.

أسأل الله عز وجل أن يرينا الحق حقاً ويرزقنا اتباعه، ويرينا الباطل باطلا ويرزقنا اجتنابه، وأنْ يجنبنا الهوى والزلل، وضلال الرَّأي وسوء العمل، ويرزقنا التَّوفيق والسَّداد والحكمة وفصل الخطاب. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الفصل الأوَّل
في حقيقة التَّكفير وضوابطه

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأوَّل
تعريف التَّكفير والألفاظ ذات الصِّلة كالإرهاب والتَّطرف والغلو.

وفيه مطلبان:

المطلب الأوَّل: تعريف التَّكفير:

أولاً: التَّكفير في اللغة:

الكفر: نقيض الإيمان. وأصله في اللُّغة السّتر والتَّغطية، قال ابن فارس:" الكاف والفاء والراء أصل صحيح يدل على معنى واحد، وهو السّتر والتَّغطية "[1]، وهَذَا المعنى متفق عليه، وجميع إطلاقات اللفظ ترجع إليه، فكل من ستر شيئًا فقد كَفَرَه وكَفَّرَه، ومنه الكافر وهو ضد المؤمن، سمي كافرًا لأنَّه يغطي الحق، ويستر النِّعمة من ربه. وقيل: لأنَّه يغطي قلبه بكفره. والتَّكفير: وصف الشَّخص بالكفر. ويطلق على الخضوع والانقياد، ومنه الحديث: (إِذَا أَصْبَحَ ابْنُ آدَمَ، فَإِنَّ الأَعْضَاءَ تُكَفِّرُ اللِّسَانَ وَتَقُولُ: اتَّقِ اللَّهَ فِينَا، فَإِنِ اسْتَقَمْتَ اسْتَقَمْنَا، وَإِنِ اعْوَجَجْتَ اعْوَجَجْنَا)[2]، ومعنى (تُكَفِّرُ

(١) (م: كفر): معجم مقاييس اللُّغة: ١٩١/٥.

(٢) أخرجه الإمام أحمد، والتِّرمذي مرفوعاً، وموقوفاً، وأشار الترمذي إلى أنَّ الأصح ما رواه موقوفاً. قال المناوي في فيض القدير نقلا عن العراقي: ٢٨٧/١: إسناده جيد، لكن الموقوف أجود، والله أعلم.
مسند أحمد: ١٩٠/٤، مسند أبي سعيد الخدري، حديث (١١٩٠٨)؛ الجامع الصحيح: ٥٢٣/٤، كتاب الزهد، باب ما جاء في حفظ اللسان، حديث (٢٤٠٧). مسند أبي يعلى ٦٣/٢-٦٤، مسند أبي سعيد الخدري.

اللِّسَانَ): " أَيْ تَذِلُّ وتَخْضَعُ "[1]. ويطلق التَّكفير أيضًا على تغطية المحارب بالسِّلاح، وعلى تتويج الملك بالتَّاج. وهذا كله راجع إلى السِّتر والتَّغطية.

ثانياً: التَّكفير في الاصطلاح الشَّرعي:

اختلفت عبارات العلماء في بيان معنى الكفر بين إجمال وتفصيل[2]، ومن ذلك تعريفه بأنَّه: " صفةٌ لكل من جحد شيئاً مما افترض الله – تعالى – الإيمان به، بعد قيام الحجة عليه ببلوغ الحق إليه، بقلبه دون لسانه، أو بلسانه دون قلبه، أو بهما معاً، أو عمل عملا جاء النَّص – أي الشرعي – بأَنَّه مخرج له بذَلِك عَنْ اسم الإيمان "[3].

وهو تعريف وافٍ؛ حيث علَّق المَسْأَلَة بشيئين:

الأوَّل: وقوع الكفر الاعْتِقَادي أو القولي أو العملي مِنْ صاحبه[4].

الثَّاني: حصول الضَّوابط المعتبرة شرعًا، ومما أشار إليه منها قيام الحجة على المعين ببلوغ الحق إليه.

أمَّا التَّكفير فقد بين السُّبكي – رحمه الله – حقيقته بقوله: " التَّكفير حُكْمٌ شَرْعِيٌّ سَبَبُهُ جَحْدُ الرُّبُوبِيَّةِ أَوْ الْوَحْدَانِيَّةِ أَوْ الرِّسَالَةِ، أَوْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ حَكَمَ الشَّارِعُ بِأَنَّهُ كُفْرٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جَحْدًا "[5]. وعلى هذا فالمراد بالتَّكفير: الحكم على الشَّخص بالخروج من الإسلام لحصول موجبه.

(١) الغريبين في القرآن والحديث: ١٦٤٣/٥.

(٢) انظر أمثلة لذلك في: أحكام القرآن: ٩٠٥/٢، المنثور في القواعد: ٨٤/٣، مجموع الفتاوى: ٣٣٥/١٢.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام: ١ / ٤٩.

(٤) قد يكون الكفر تكذيبًا قلبيًّا، فيناقض تصديق القلب، أو عملا قلبيًا، كبغض الله تعالى، أو رسوله ﷺ، الَّذي يناقض الحب الإيماني. وقد يكون قولاً ظاهراً ؛ كسَبِّ النَّبِيِّ ﷺ، وقد يكون عملا ظاهرًا ؛ كالإعراض عن دين الله تعالى، وهو بهذا يناقض عمل الجوارح القائم على الانقياد والخضوع لأوامر الله تعالى.

(٥) فتاوى السُّبكي: ٥٧٣/٢.

المطلب الثَّاني
التَّعريف بالمصطلحات ذات الصِّلة بالتَّكفير

ارتبطت ظاهرة التَّكفير بمصطلحات تعد إمَّا سببًا لها كالغلو والتطرف، أو نتيجة لها كالإرهاب؛ مما يدعو لبيان معنى هذه المصطلحات بإيجاز، على النَّحو التَّالي:

أولاً: تعريف الغلو:

لغة: يدور معنى كملة الغلو ومشتقاتها في اللُّغة حول معنى واحد يدل على: مجاوزة الحد والقدْر. قال ابن فارس: " الغين واللام والحرف المعتل أصل صحيح يدل على ارتفاع ومجاوزة قَدْرٍ. يقال: غلا السِّعر يغلو غلاءً وذلك ارتفاعه. وغلا الرَّجل في الأمر غُلُوًا، إذا جاوز حده "[1]. وغلا في الدِّين، والأمر يغلو غلواً: جاوز حده[2].

وفي الاصطلاح الشَّرعي: اجتهد العلماء في وضع تعريف للغلو، والمستفاد من تعريفاتهم أنَّ معنى الغلو في الاصطلاح الشَّرعي: مجاوزة الحد في الأمر المشروع، وذلك بالزيادة فيه، أو المبالغة إلى الحد الذي يخرجه عن الوصف الذي أراده الشَّارع الحكيم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –: " الغلو: مجاوزة الحد بأنْ يزاد في حمد الشَّيء أو ذمه على ما يستحق، ونحو ذلك "[3]. وقال الحافظ ابن حجر – رحمه الله –: " وأمَّا الغلو فهو المبالغة في الشيء والتَّشديد فيه بتجاوز

(١) (م: غلوى): معجم مقاييس اللغة: ٣٨٧/٤.
(٢) المصدر السَّابق، وانظر: (م: غلو) لسان العرب: ١٣١/١٥ – ١٣٣.
(٣) اقتضاء الصراط المستقيم: ١٢٦.

الحد"[1].

ثانياً: تعريف التَّطرف:

لغة: يدور معنى كلمة التَّطرف في اللُّغة حول معنيين: الأوَّل يدُّل على حدَّ الشَّيء وحرفه، والثَّاني يدُّل على حركةٍ في بعض الأعضاء. وطرف الشَّيء في اللُّغة ما يقرب من نهايته، وقيل: ما زاد عن الوسط[2]. قال تعالى: ﴿ فَاصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا وَمِنْ آنَاءِ اللَّيْلِ فَسَبِّحْ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرْضَى ﴾[3]. قال الجصاص: " طرف الشَّيء إمَّا أنْ يكون ابتداءه ونهايته وآخره، ويبعد أنْ يكون ما قرُب من الوسط طرفاً "[4].

وفي الاصطلاح الشَّرعي:

التَّطرف مرادف للغلو، ومعناه اصطلاحاً: مجاوزة الحد، بأخذ الأمور بشدة، والإقبال عليها بما يجاوز حد الوسط والاعتدال، ومجانبة اليسر واللين والسماحة[5].

ثالثاً: تعريف الإرهاب:

الإرهاب في اللغة: قال ابن فارس: " الراء والهاء والباء أصلان: أحدهما يدل على الخوف، والآخر على دقة وخفة "[6]. والإرهاب بالكسر: الإزعاج والإخاف[7]، وهي كلمة مشتقة من الفعل المزيد أرهب: أي خوّف وأفزع. يقال: أرهَبَ فلاناً ورهَّبهُ واسترهبه: أخافه وفزَّعه. ومنه قوله تعالى: ﴿ وَاسْتَرْهَبُوهُمْ

(١) فتح الباري: ٢٠٨/١٥.
(٢) (م: طرف): معجم مقاييس اللغة: ٤٤٧/٣.
(٣) سورة طه: آية ١٣٠.
(٤) أحكام القرآن: ٢٥٠/٣.
(٥) الإرهاب والعنف والتَّطرف في ضوء القرآن والسنة: ٣٢.
(٦) انظر: (رهب): معجم مقاييس اللغة: ٤٤٧/٢.
(٧) تاج العروس: ٥٣٨/٢.

وَجَاءُوا بِسِحْرٍ عَظِيمٍ ﴾[1]. ورَهِبَ فلان يَرْهَبُ رَهْبَةً ورُهْباً: أي خاف. أمَّا الفعل المزيد تَرَهَّب فيعني: تعبَّد. ويأتي بمعنى توعَّد إذا كان متعديًّا [2].

والإرهابي مصطلح معاصر، وهو وصف يطلق على من يسلك سبيل العنف والتَّخويف لإقامة سلطته، والحكم الإرهابي هو نوع من الحكم يقوم على الإرهاب بالتَّخويف والعنف، تعمد إليه حكومات أو جماعات ثورية[3].

الإرهاب في الاصطلاح الشَّرعي: لا يخرج معنى الإرهاب في الاصطلاح الشَّرعي عن معناه اللُّغوي، فالمقصود به شدة الخوف والتَّخويف الواقع على الفرد أو على الجماعة، وهو نوعان:

الأوَّل: مشروع بصريح القرآن والغرض منه صد المعتدي، وإرجاع النَّاس إلى الطَّريق القويم، ومنعهم من الفساد في الأرض، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لا تَعْلَمُونَهُمْ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لا تُظْلَمُونَ ﴾ [4]. جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾ أي تخوِّفون بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ من الكافرين من اليهود وقريش وكفار العرب[5]، فالتَّرهيب هنا للأعداء حق شرعي إلهي منحه الله لعباده المسلمين زمن الحرب، والمقصود منه الدِّفاع والرَّدع بزرع الخوف والرُّعب في نفس العدو، وإرجافه بالعدة والقوة؛ لئلا يقدم على العدوان، وهذا من مقاصد الجهاد الإسلامي، ليكفَّ العدو شره، وينتهي عن ظلمه، ولعله أنْ يهتدي إلى دين الله – عز وجل – وهو خاص بالمحاربين من الكفار أو البغاة،

(١) سورة الأعراف: آية ١١٦.
(٢) انظر: (م: رهب): لسان العرب: ٤٣٦/١، الصحاح: ١٤٠/١، القاموس المحيط: ١١٨/١.
(٣) انظر: (م: رهب): المنجد في اللغة والأعلام: ٢٨٢ ؛ المعجم الوسيط: ٣٧٦/١.
(٤) سورة الأنفال: آية ٦٠.
(٥) الجامع لأحكام القرآن: ٣٨/٨.

وليس للمسالمين من الأمم الأخرى.

والثَّاني: غير مشروع، بل محرم وممنوع، وقد اجتهد علماء المسلمين المعاصرين في بيان هذا النوع، فعرفه علماء المجمع الفقهي الإسلامي في اجتماعه المنعقد برابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في الدورة السَّادسة عشرة في ٢٦ /١٤٢٢/١٠هـ الموافق ٢٠٠٢/١/١٠م بأنَّه: " العدوان الذي يمارسه أفراد أو جماعات أو دول بغيًا على الإنسان (دينه ودمه وعقله وماله وعرضه)، ويشمل صنوف التَّخويف والأذى والتَّهديد والقتل بغير حق، وما يتصل بصور الحرابة، وإخافة السَّبيل، وقطع الطَّريق، وكل فعل من أفعال العنف أو التَّهديد، يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين النَّاس، أو ترويعهم بإيذائهم، أو تعريض حياتهم، أو حريتهم، أو أمنهم، أو أحوالهم للخطر. ومن صنوفه إلحاق الضَّرر بالبيئة أو بأحد المرافق والأملاك العامة أو الخاصة، أو تعريض أحد الموارد الوطنية أو الطَّبيعية للخطر.

فكل هذا من صور الفساد في الأرض، التي نهى الله – سبحانه وتعالى – المسلمين عنها في قوله: ﴿ وَلا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ﴾[1]. وقد شرع الله الجزاء الرَّادع للإرهاب والعدوان والفساد، وعده محاربة لله ورسوله في قوله الكريم: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنْ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾[2]. ولا توجد في أي قانون بشري عقوبة بهذه الشدة، نظرًا لخطورة هذا الاعتداء الذي يعد في الشَّريعة الإسلاميَّة حربًا ضد حدود الله وضد خلقه".

ومما ينبغي تقريره أنَّ كلمة الإرهاب كلمة مثيرة للجدل؛ إذ إنَّ للكلمة

(١) سورة القصص: آية ٧٧.

(٢) سورة المائدة: آية ٣٣.

معاني عديدة، تعتمد على الانتماء الثَّقافي والدِّيني والسِّياسي، ولذا وقع الاختلاف في تحديد مدلوله، فكل يريد تعريفه من وجهة نظره الخاصة، وبالشَّكل الذي يمكنه من توظيفه لصالحه؛ إلا أنَّه من المؤكد أنَّ الإرهاب ليس من الإسلام، وأنَّ الجهاد الذي شُرع نُصْرَةً للحق، ودفعًا للظلم، وإقرارًا للعدل والسَّلام والأمن ليس إرهابًا، كما أنّه لا يمكن التَّسوية بين إرهاب الطغاة الَّذين يغتصبون الأوطان، ويهدرون كرامة الإنسان، ويدنسون المقدسات، وينهبون الثَّروات، وبين ممارسة حق الدِّفاع المشروع الَّذي يجاهد به المستضعفون لاستخلاص حقوقهم المشروعة في تقرير المصير، وهذا مما أكده المجمع الفقهي الإسلامي في بيانه[1].

(١) البيان الختامي للدورة السّادسة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقدة في ٢٦ /١٠/١٤٢٢هـ، الموافق ٢٠٠٢/١/١٠م برابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، وانظر: صحيفة الشرق الأوسط: الثلاثاء ١٤٣١/٤/٢٨هـ ٢٠١٠/٤/١٣م العدد ١١٤٥٩، مقال (هيئة كبار العلماء تحسم ملف تعريف الإرهاب وتجرّم تمويله):
http://www.aawsat.com/details.asp?section=4&issueno=11459&article=565041

المبحث الثَّاني
الضَّوابط الشَّرعية المقررة للتَّكفير

إنَّ الحكم بالكفر على الشَّخص حكم له تبعات وآثار خطيرة أخروية ودنيوية، حيث يترتب على الحكم بتكفير المعين وموته على الكفر الحكم عليه بالعذاب والخلود في النَّار، وحبوط عمله وحرمانه من رحمة الله – تعالى – ومغفرته، قال – تعالى –: ﴿ وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾[1].

أمَّا الآثار الدُّنيوية المترتبة على ذلك فهي الحكم عليه بأحكام الردة المعروفة المقررة عند الفقهاء[2]. ولذلك جاء التَّحذير من إطلاق حكم التَّكفير بغير ضوابط، وورد النَّهي عن تكفير المسلمين في الكثير من النُّصوص، ومن ذلك: قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمْ السَّلامَ لَسْتَ مُؤْمِناً ﴾[3]. وسبب نزول الآية: ما رواه ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: (كَانَ رَجُلٌ فِي غُنَيْمَةٍ لَهُ فَلَحِقَهُ الْمُسْلِمُونَ، فَقَالَ: السَّلامُ عَلَيْكُمْ، فَقَتَلُوهُ وَأَخَذُوا غُنَيْمَتَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ تِلْكَ الْغُنَيْمَةُ)[4]. " وَفِي الاية دَلِيل عَلَى أَنَّ مَنْ أَظْهَر شَيْئًا

(١) سورة البقرة: آية ٢١٧.
(٢) انظر: مجموع الفتاوى: ٤٦٨/١٢.
(٣) سورة النساء: آية ٩٤.
(٤) رواه البخاري ومسلم، واللفظ للبخاري. صحيح البخاري: ١٣٤/٩، كتاب تفسير القرآن، باب: ﴿ وَلا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمْ السَّلامَ لَسْتَ مُؤْمِناً ﴾، حديث (٤٥٩١)، صحيح مسلم: ١١٢٧، كتاب التفسير، حديث (٧٥٤٨).

مِنْ عَلامَات الإسلام لَمْ يَحِلّ دَمه حَتَّى يُخْتَبَر أَمْره "[1].

ومنها: ما جاء في الصحيحين أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لاخِيهِ: يَا كَافِرُ فَقَدْ بَاءَ بِها أَحَدُهُمَا)[2].

وعلى هذا، ينبغي الاحتراز عن التَّكفير ما وُجد إلى ذلك سبيلا، والالتزام بالضَّوابط المقررة لحكم التَّكفير؛ حتى لا يتهم أحد بالكفر بغير حق، وحتى لا يتصدى لذلك من ليست لديه الأهلية الشَّرعية. وفي هذا المبحث نعرض الضَّوابط الشَّرعية المقررة للتَّكفير بإيجاز، في أربعة مطالب، كما يلي:

(١) فتح الباري: ١٣٥/٩.

(٢) رواه البخاري، ومسلم.

المطلب الأول : الضابط الأوَّل
التَّكفير حكم شرعي ولا مجال للعقل فيه

الأصل أنْ لا يحُكم على أحد بالكفر إلا إذا حكم الشَّارع عليه بذلك، والحكم على كَوْنِ أَمْرٍ مَا كُفْراً مورده الشَّرع، ولا مجال فيه للعقل[1].

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "وَالْكُفْرُ هُوَ مِنْ الأَحْكَامِ الشَّرعية، وَلَيْسَ كُلُّ مَنْ خَالَفَ شَيْئًا عُلِمَ بِنَظَرِ الْعَقْلِ يَكُونُ كَافِرًا، وَلَوْ قُدِّرَ أَنَّهُ جَحَدَ بَعْضَ صَرَائِحِ الْعُقُولِ لَمْ يُحْكَمْ بِكُفْرِهِ، حَتَّى يَكُونَ قَوْلُهُ كُفْرًا فِي الشَّرِيعَةِ "[2].

فإذا حكم الشَّارع الحنيف عَلَى قول أو فعل أو اعتقاد أنَّه كفر أكبر أو شرك أعظم، فحينئذ يكفَّر مَنْ وقع فيه، ويكون كفراً يفقد صاحبه أصل الإيمان الواجب، ويخرجه مِنْ دائرة الإسلام؛ ولِذَلِك عُنِيَ المحققون من العلماء بذكر قواعد وأصول الأعمال المكفرة استنباطًا من النُّصوص الشَّرعية، ومن ذلك: القطع بتكفير كل مَنْ كذب وأنكر قاعدة من قواعد الشَّرع، وما عرف يقينًا بالنَّقل المتواتر من فعل الرَّسول، ووقوع الإجماع المتَّصِل عليه، كمن أنكر وجوب الصَّلوات، أو عدد ركعاتها وسجداتها[3].

ومنها: كل عمل يضاد الإيمان، سواء كان متصلا بالاعتقاد أو اللسان أو الجوارح[4].

---

(١) انظر: الشفا: ٢/٢٨٢ ؛ تهذيب الفروق: ٤/١٥٨–١٥٩.

(٢) مجموع الفتاوى: ١٢/٥٢٥.

(٣) الشفا (بتصرف): ٢/٢٨٧. وانظر صوراً لذلك: المصدر نفسه: ٢/٢٨٨–٢٩٠، شرح العقيدة الطحاوية: ٣١٧، مجموع الفتاوى: ١١/٤٠٥.

(٤) وصوره كثيرة جدًا فمن المكفرات الاعتقاديَّة: اعتقاد شريك لله في ربوبيته أو ألوهيته، أو أسمائه وصفاته. وأمَّا المكفرات القولية فمنها: كل قول صرح فيه قائله بنفي الرُّبوبية أو الوحدانية أو عبادة غير الله أو مع الله. وأمَّا المكفرات العملية المتعلقة بالجوارح فمنها: كل ما يصدر عن تعمد واستهزاء صريح بالدِّين، كالاستهانة بالمصحف بإلقائه في القاذورات. انظر: الشفا: ٢/٢٨٢ – ٢٨٤، روضة الطالبين: ١٠/٦٤، مجموع الفتاوى: ١٢/٤٩٧–٤٩٨، الصلاة وحكم تاركها: ٢٦، التَّكفير وضوابطه: ٢٣٢.

وقد أفاض الفقهاء في بيان ما يُكفَّر به، وما لا يُكفَّر به في دواوين الفقه المعروفة، وجعلوا لذلك بابًا مستقلا سموه: باب الرِّدة. وأفرد بعض المصنفين لذلك كتبًا مفردة[1].

ولذا فالواجب التثبت مِنْ أَنَّ ما حُكِمَ أَنّه كفر – مِنْ اعتقاد أو قول أو عمل– أنَّه يُخرج المرء مِنْ ملة الإسلام، ويجعله كافرًا كفرًا أكبر. ولا يعني التَّحذير من التَّسرع في تكفير المسلم، والنَّهي عن الغلو فيه بتكفير من لا يستحق التَّكفير شرعًا إغلاق باب الرِّدة، أو الحكم بالإسلام على من دلَّ الدَّليل على كفره وردته؛ فذلك إنكار لمبدأ شرعي صريح، وهو تكفير من يستحق ذلك ممن توفرت فيه أسبابه وشروطه. والواجب الحكم بحكم الله – عز وجل – وحكم نبيه ﷺ ؛ لأنَّ التَّكفير حق لله تعالى، والعدل في هذه المسألة هو الوسط والعمل بالقواعد والضَّوابط الشَّرعية لذلك.

يقول ابن أبي العز مبينًا القول الحق في ذلك، بعد أنْ بيّن موقف المغالين الذين ينفون التَّكفير نفيًا عامًّا من المرجئة، ومن اتبع مذهبهم، والطَّرف المناقض لهم، وهم الَّذين يكفرون بكل ذنب، أو بكل ذنب كبير من الخوارج والمعتزلة، ومن اتبع مذهبهم: " بل العدل هو الوسط، وهو: أنَّ الأقوال الباطلة المبتدعة المحرمة المتضمنة نفي ما أثبته الرَّسول ﷺ، أو إثبات ما نفاه، أو الأمر بما نهى عنه، أو النَّهي عما أمر به: يقال فيها الحق، ويثبت لها الوعيد الذي دلت عليه النُّصوص، ويبين أنَّها كفر، ويقال: مَنْ قالها فهو كافر، ونحو ذلك. كما يذكر من الوعيد في الظُّلم في النَّفس والأموال. وكما قد قال كثير من أهل السُّنة المشاهير بتكفير من قال بخلق القرآن، وأنَّ الله لا يُرى في الآخرة، ولا يعلم الأشياء قبل وقوعها "[2].

(١) منها على سبيل المثال: " الإعلام بقواطع الإسلام " لابن حجر الهيثمي.

(٢) شرح العقيدة الطحاوية: ٣١٨.

المطلب الثَّاني : الضَّابط الثَّاني
اعتبار توفر شروط التَّكفير وانتفاء موانعه للحكم به

الأصل أنَّ أحكام الشَّرع أصولا وفروعًا لا تتم إلاَّ بأمرين: وجود شروطها، وانتفاء موانعها، ويتخرج على هذا الأصل: أنَّ الحكم على المسلِم المعيَّن الَّذي اعتقد، أو قال، أو فعل أمرًا كفريًّا مُخْرِجًا منَ الملَّة، يستوجب تبَيُّن حاله، وذلك بمعرفةِ توفر شروط الحكم بالكفر عليه، وانتفاء موانع الحكم بالكفر عليه، فإذا توفَّرتْ فيه جميع شروط التَّكفير، وانتفتْ عنه جميعُ موانعِه حُكِم بكفْرِه؛ إذ لا يلزم من وقوع المسلم في مكفر من المكفرات الواضحة الحكم بكفره ابتداء، حتى ينقطع عذره بتوافر الشُّروط وانتفاء الموانع. وينبغي التَّفريق بين الحكم على الاعتقاد، أو القول، أو الفعل بأنَّه كُفر أو شرك، وبين الحكم على المسلِم المعيَّن بأنَّه كافر، أو مشهود له بالنَّار. فالتَّكفير المطلَق لا يستلزم تكفيرَ المُعَيَّن، إلاَّ إذا وُجِدَتِ الشروط، وانتفتِ الموانع. وهذا من الأمورِ المعلومة المسلَّمة في عقيدة أهل السُّنَّة والجماعة، خلافا للفرق الضَّالة في هذا الباب[1].

يقول شيخ الإسلام – يرحمه الله –: " إنَّ التَّكفيرَ العامَّ كالوعيد العامِّ؛ يجب القول بإطلاقه وعمومه، وأمَّا الحكم على المُعَيَّن بأنَّه كافر، أو مشهود له بالنَّار، فهذا يقف على الدَّليل المُعين، فإنَّ الحكم يقف على ثُبُوت شروطه، وانتفاء موانعه[2].

(١) انظر: شرح العقيدة الطحاوية: ٣١٨–٣١٩ ؛ مجموع الفتاوى: ١٢/ ٤٨٧–٤٨٩. وقد أورد شيخ الإسلام أدلة هذا الأصل مع ذكر أمثلة لبعض صور الجهل أو التأويل وغيرها من الموانع. انظر المصدر السَّابق: ١٢/٤٨٩–٥٠٠.

(٢) مجموع الفتاوى: ١٢/ ٤٩٨.

فعلم المكلف بتحريم الشَّيء المكفر، وتعمد فعله باختياره من غير إكراه من الشُّروط الأساس المجمْعِ عليها بين أهل العلم للحكم على المسلم المعين بالكفر، وقيام الحجة أصل عظيم في هذا الباب؛ لاحتمال وجود عارض من العوارض المانعة من الحكم بكفر الشَّخص المعين، فالشخص المعين يمكن أنْ يكون مجتهدًا مخطئًا مغفورًا له، وقد يكون لم تبلغه النُّصوص الموجبة لمعرفة الحق، أو قد يكون تعذر عليه فهمها، وهذا يستلزم إقامة الحجة من العلماء على المعين بحيث لا يكون معذورًا بجهل أو تأويل أو إكراه[1].

يقول الإمام الشَّافعي – رحمه الله –: " للّه أسماء وصفات لا يَسَعُ أَحَدًا رَدُّهَا، وَمَنْ خَالَفَ بَعْدَ ثُبُوتِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِ فَقَدْ كَفَرَ، وَأَمَّا قَبْلَ قِيَامِ الْحُجَّةِ فَإِنَّهُ يُعْذَرُ بِالْجَهْلِ، فَنُثْبِتُ هَذِهِ الصِّفَاتِ، وَنَنْفِي عَنْهُ التَّشْبِيهَ كَمَا نَفَى عَنْ نَفْسِهِ فَقَالَ: ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ﴾[2].

وقد عذر العلماء أتباع الفرق المنحرفة ولم يكفروهم؛ لأنَّ الحكم على الفعل الظَّاهر بأنَّه كفر متعلق ببيان الحكم الشَّرعي مطلقاً، أمَّا الحكم على المعين فيستوجب تبَيُّن حاله كما تقدم، وقد كان الإمام أحمد – رحمه الله – يكفِّر الجهمية المنكرين لأسماء الله وصفاته؛ لمناقضة أقوالهم لما جاء به رسول ﷺ، لكن لم يكفِّر أعيانهم[3].

ولا يصح التَّساهل في تكفير المسلم، فمن ثبت إسلامه بيقين لا يزول إلا بيقين، إذ الأصل في المسلم الظَّاهر العدالة بقاء إسلامه، وبقاء عدالته، حتى يتحقق زوال ذلك عنه بمقتضى الدَّليل الشَّرعي، وهذا لا يتم إلاَّ بالتثبت مِنْ أَنَّ

(١) انظر: شرح العقيدة الطحاوية: ٣١٩، مجموع الفتاوى: ١٢/ ٥٠٠–٥٠١، السيل الجرار: ٤/٥٧٨–٥٨٠، الأحكام في أصول الأحكام: ١/٧١.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم عن الشافعي. انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود: ١٣/٣٠.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى: ١٢/ ٤٨٨–٤٨٩.

ما حُكِمَ أَنّه كفر – مِنْ اعتقاد أو قول أو عمل– أنَّه يخرج المرء مِنْ ملة الإسلام، ويجعله كافراً كفراً أكبر، والتَّثبت من انطباق الحكم على المعين، بحيث تتم شروط التَّكفير أو التَّفسيق في حقه وتنتفي موانعه[1]. وليس لمسلم أنْ يحكم بالكفر أو الفسق على مسلم، وهو لا يعلم ما هو الكفر، ولا ما يَصير به المسلم مرتدًّا كافرًا بالإسلام، أو عاصيًا مُفارقًا لأوامر الله. وعند النِّزاع يرد الأمر إلى الله ورسوله، ويتولى الفصل وبيان الأحكام أهل الاختصاص، وهم العلماء بالكتاب والسُّنة، امتثالاً لقوله – تعالى –: ﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً ﴾[2]، وقوله – عز وجل –: ﴿ فَلَوْلا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾[3].

(١) انظر: الحكم بغير ما أنزل الله وأصول التَّكفير: ٤٧–٤٨.
(٢) سورة النساء: آية ٥٩.
(٣) سورة التوبة: آية ١٢٢.

المطلب الثَّالث: الضَّابط الثَّالث
لا تكفير بمحتمل الدلالة إلاَّ بعد تبين قصد فاعله

وهذا كالصَّريح والكناية من ألفاظ الطَّلاق والقذف وغيرها، فالرأي أو القول المكفر لا بد أنْ يكون صريحًا لا مستلزمًا، أو مؤولا من قول قائله.

ومستند ذلك: ما جاء في حديث عبادة بن الصَّامت ﷺ قَالَ: (دَعَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَبَايَعْنَاهُ فَقَالَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا، أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَة عَلَيْنَا، وَأَنْ لا نُنَازِعَ الامْرَ أَهْلَهُ، إلا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنْ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ)[1]. ومَعْنَى قَوْله ﷺ:(بَوَاحًا) أي ظَاهِرًا بَادِيًا[2].

وعلى هذا فالتَّكفير بالمآل ولازم الأقوال مزلق عظيم في هذا الباب، وهذا شأن المبتدعة كما هو معلوم مقرر عند أهل العلم. يقول الإمام ابن رشد – يرحمه الله –: " أكثر أهل البدع إنما يكفّرون بالمآل[3].

والمراد بالتَّكفير بالمآل: أنْ لا يصرح القائل بقول هو كفر، ولكن يصرح بأقوال يلزم عنها الكفر مع عدم اعتقاد ذَلِك اللزوم[4]. فحقيقة التَّكفير بالمآل: أنْ لا ينص عَلَى هَذَا المآل ممن يراد تكفيره به، وأنْ يكون المآل مقتضيًا للقول أو من لوازمه وتبعاته، فيؤخذ بلازم القول أو مقتضاه لتكفير قائله. وهذا خطأ، وخروج عن الحق؛ لأنَّه كذب عَلَى الخصم وتقويل له ما لم

(١) متفق عليه. صحيح البخاري: ١٤/٤٩٤، كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ سترون بعدي أموراً تنكرونها، حديث (٧٠٥٦)، صحيح مسلم: ٧١٧، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في معصية، حديث (٤٧٧١).

(٢) انظر: فتح الباري: ١٤/٤٩٧.

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ٢/٣٤٣.

(٤) انظر: المرجع السَّابق، الشفا: ٢/٢٩٤.

يقل به، إلاَّ أنْ يُعرض عليه فيقول به، كما هو مقرر عند أهل العلم.

وهذا ينبني على مذهب المحققين من أهل الأصول القائلين: بأنَّ لازم المذهب ليس بمذهب إذا تبين عدم التزام المتكلم بلازمه[1]، خلافاً لمذهب القائلين: بأنَّ لازم المذهب مذهب، فكفَّروا بالمآل، مع التَّقييد بكون اللزوم بيِّنًا غير خفي، وهو ما ذهب إليه فقهاء المالكية في موجبات الرِّدة من أقوال وأفعال[2].

يقول الشَّاطبي: " الذي كنا نسمعه من الشيوخ: أنَّ مذهب المحققين من أهل الأصول أنَّ الكفر بالمآل ليس بكفر في الحال، كيف والكافر ينكر ذلك المآل أشد الإنكار، ويرمي مخالفه به، تبين له وجه لزوم الكفر من مقالته، لم يقل بها على حال "[3].

ويقول ابن حزم – يرحمه الله –: " وأمَّا مَنْ كفَّر النَّاس بما تؤول إليه أقوالهم فخطأ؛ لأنَّه كذب عَلَى الخصم، وتقويل له ما لم يقل به، وإنْ لزمه فلم يحصل عَلَى غير التَّناقض فقط، والتَّناقض ليس كفراً، بل قد أحسن إذ قد فرَّ مِنْ الكفر"[4].

وشدَّد الشَّوكاني في ذلك فقال: " قد علم كل من كان من الأعلام أن التَّكفير بالإلزام من أعظم مزالق الأقدام، فمن أراد المخاطرة بدينه فعلى نفسه جنى"[5].

وقد حرر شيخ الإسلام – رحمه الله – المسألة تحريرًا بينًا في قواعده،

(١) انظر: التقرير والتحبير: ٤٢٥/٣، الاعتصام: ٦٤/٢، قواعد الأحكام: ٣٠٦/١، المنثور في القواعد: ٩٠/٣، ٩١، مجموع الفتاوى: ٢١٧/٢٠.

(٢) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٣٠٣/٤ –٣٠٤.

(٣) انظر: الاعتصام: ١٩٧/٢.

(٤) انظر: الفصل في الملل والنحل: ١٣٩/٣.

(٥) انظر: السيل الجرار: ٥٨٠/٤.

فذكر أنَّ لازم قول الإنسان نوعان، أحدهما: لازم قوله الحق، فهذا مما يجب عليه أنْ يلتزمه، ويجوز أنْ يضاف إليه إذا عُلِم من حاله أنَّه لا يمتنع من التزامه بعد ظهوره، وكثيراً ممّا يضيفه النَّاس إلى مذهب الأئمة من هذا الباب.

والثَّاني: لازم قوله الذي ليس بحق، فهذا لا يجب التزامه؛ إذ أكثر ما فيه أنَّه قد تناقض، والتَّناقض واقع من كل عالم غير النَّبيين، ثمَّ إنْ عُرف من حاله أنَّه يلتزمه بعد ظهوره له، فقد يضاف إليه، وإلا فلا يجوز أنْ يضاف إليه قول لو ظهر له فساده لم يلتزمه؛ لكونه قد قال ما يلزمه وهو لم يشعر بفساد ذلك القول، ولا يلزمه.

وهذا التَّفصيل في اختلاف النَّاس في لازم المذهب: أهو مذهب أو ليس بمذهب ؟ هو أجود من إطلاق أحدهما. فما كان من اللوازم يرضاه القائل بعد وضوحه له فهو قوله، وما لا يرضاه فليس قوله، وإنْ كان متناقضاً، وهو الفرق بين اللازم الذي يجب التزامه مع لزوم اللازم الذي يجب ترك الملزوم للزومه. فإذا عُرف هذا عُرف الفرق بين الواجب من المقالات والواقع منها، وهذا متوجه في اللوازم التي لم يصرح هو بعدم لزومها. فأمَّا إذا نفى هو اللزوم لم يجز أنْ يضاف إليه اللازم بحال[1].

(١) انظر: القواعد النورانية (بتصرف): ٩٠.

المطلب الرَّابع
الضَّابط الرَّابع: عدم تكفير المختلف في تكفيره، إلا بدليل لا معارض له[1]

من الأصول المجمْعُ عليها عند أهل السُّنة: أنَّهم لا يُكفِّرون أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ بِذَنْبٍ –وإنْ عظم– ما لم يستحله. ويقصدون بالذَّنب الَّذي لا يكفر صاحبه: فِعْلُ الكبائر والصَّغائر وترك الواجبات، ما لم يستحل الكبائر أو ينكر الواجبات. ولا يُفْهَمُ من هذا عدم تكفير المعين مطلقًا مهما عمل من الذُّنوب، بل يكفر ببعضها، كارتكاب نواقض الإسلام المعلومة، وكترك الأركان وخاصة الصَّلاة، على الخلاف المشهور عند أهل السُّنة في ذلك، إلاَّ أنَّ من وقع الشَّك في خروجه من الإسلام لم يُحكم عليه بالكفر؛ لأنَّ من ثبت له عقد الإسلام بيقين لم يخرج منه إلاَّ بيقين، فالواجب ألا يُكَفَّر إلاَّ من اتفق الجميع على تكفيره، أو قام على تكفيره دليل لا مَدْفَع له من الكتاب أو السُّنة[2].

جاء في المنثور في القواعد في بيان حكم مَنْ خَالَفَ أَهْلَ السُّنَّةِ فِي كَثِيرٍ مِنْ الْعَقَائِدِ كَالْمُعْتَزِلَةِ وَغَيْرِهِمْ: " قَالَ الْغَزَالِيُّ فِي كِتَابِ التَّفْرِقَةِ بَيْنَ الإسلام وَالزَّنْدَقَةِ: فَهَؤُلاءِ أَمْرُهُمْ فِي مَحِلِّ الاجْتِهَادِ، وَالَّذِي يَنْبَغِي الاحْتِرَازُ عَنْ التَّكفير مَا وَجَدَ إلَيْهِ سَبِيلا، فَإِنَّ اسْتِبَاحَةَ الدِّمَاءِ وَالأَمْوَالِ مِنْ الْمُصَلِّينَ إلَى الْقِبْلَةِ الْمُصَرِّحِينَ بِالتَّوْحِيدِ خَطَأٌ، وَالْخَطَأُ فِي تَرْكِ أَلْفِ كَافِرٍ فِي الْحَيَاةِ أَهْوَنُ مِنْ الْخَطَأِ فِي سَفْكِ دَمِ مُسْلِمٍ "[3].

(١) انظر: الحكم بغير ما أنزل الله وأصول التَّكفير: ٨٥.
(٢) انظر: التمهيد: ٢١/١٧، المنثور في القواعد: ٨٧/٣، مجموع الفتاوى: ٩٠/٢٠.
(٣) ٨٧/٣–٨٨.

وفي حاشية ابن عابدين: " الَّذي تحرر أنَّه لا يُفتَى بكفر مسلم أمكن حمل كلامه على محمل حسن، أو كان في كفره اختلاف "[1].

ولذلك يُكفَّر جاحد الحكم المجمع عليه إذا كان معلومًا من الدِّين بالضَّرورة، ولا يُكفَّر منكر الحكم المجمع عليه الذي ليس معلومًا من الدِّين بالضَّرورة[2].

وكل من لم يحكم بما أنزل الله جحودًا فهو كافر، ومن لم يحكم بما أنزل الله ميلا إلى الهوى من غير جحود فهو كافر، وليس الكفران على حد سواء، فالأوَّل مخرج من الملة بخلاف الثَّاني[3].

إنَّ مسألة تكفير المسلمين أفرادا أو جماعات مسألة كبيرة تختلف فيها أنظار المجتهدين، وقد فصَّل العلماء الحديث فيها، خاصة في مواطن الخلاف، عند الكلام عن الإكراه، والجهل، والتَّأويل. فلأهل العلم تفصيل وأقوال في المسائل التي يكون الإكراه والجهل والتَّأويل فيها مانعًا من الحكم بالكفر على المعين، والمسائل التي لا يكون مانعًا من الحكم بكفره[4]؛ ولهذا ينبغي التَّريث قبل الحكم على المسلم المعين، أو الجماعة المعينة بالكفر؛ للتَّأكد من انطباق ضوابط الحكم بالكفر عليهم، وهذا لا يتم إلا بالنَّظر في الأمر مِنْ قبل أهل العلم المخولين بذلك، ولا يكون ذلك ممن ليس أهلاً لذلك، كالعوام ومدعي العلم؛ تحرزاً من العواقب – والله أعلم –.

(١) ٤/٢٢٤.

(٢) انظر: فتاوى السبكي: ٢/٥٨٨، المنثور في القواعد: ٣/ ٨٦.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى: ٧/٢٥٤، الصلاة وحكم تاركها: ٥٩–٦٠.

(٤) انظر على سبيل المثال: عارض الجهل وأثره على أحكام الاعتقاد عند أهل السُّنة والجماعة: ٤٣–٥١. فقد أورد مؤلفه ضابط المسائل الظاهرة والخفية في اعتبار الجهل عذراً، وأمثلة للمسائل المندرجة تحتها.

المبحث الثَّالث
لمحة موجزة عن أسباب التَّكفير

إنَّ أسباب نشأة ظاهرة التَّكفير متعددة ومتنوعة، كما أنَّها متداخلة يرتبط كل منها بالآخر، وهذا يحتم على الباحث في أسباب فكر التَّكفير عند المعاصرين النَّظر في أسبابه وعوامل ظهوره نظرة شمولية متوازنة؛ حتى يمكن من خلال استطلاع هذه العوامل وبيان الأسباب الحد من انتشار هذه الظاهرة، وتحديد سبل علاجها.

وفي هذا المبحث نُلقي الضَّوء على أسباب ظاهرة التَّكفير السِّياسية، والاجتماعية، والتَّربوية، والاقتصادية بنظرة شمولية عامة، في ثلاثة مطالب. ويأتي الحديث عن الأسباب الفكرية – موضوع هذا البحث – في الفصل الثَّاني – بمشيئة الله تعالى –.

المطلب الأوَّل
الأسباب السِّياسية لظاهرة التَّكفير

تعد السُّلطات الحاكمة في المجتمعات الإسلاميَّة من أهم الأسباب المؤدية إلى التَّطرف وظهور فكر التَّكفير بعد الجهل؛ لعدة عوامل أهمها:

١- إعراض بعض الحكومات عن تحكيم الشَّريعة، واستبدال ذلك بالقوانين الوضعية، وتبنّي بعض الجماعات الإسلامية المطالبة بتطبيق الشَّريعة وإلغاء القوانين الوضعية، ونتيجة لذلك تعرض أفراد هذه الجماعات للاضطهاد السِّياسي والمعاملة الوحشية، مما ولَّد عندهم فكر التَّطرف والتَّكفير.

يوضح الدُّكتور يوسف القرضاوي المنطلق الذي انتشرت منه موجة تكفير النَّاس بالجملة، وما نتج عن ذلك من أفكار فرعية متطرفة من خلال بيان فكرهم، فهم يعتبرون من عمل معهم هذه الأعمال الوحشية كافراً؛ لأنَّهم مؤمنون، ولم يقترفوا أي جريمة، إلا أنْ قالوا: ربنا الله، ومنهجنا الإسلام، ودستورنا القرآن. ودعوا إلى الحكم بما أنزل الله.

وتساءلوا: أيمكن أنْ يكون العمل للإسلام في بلد إسلامي جناية ينكَّل بهم من أجلها كل هذا التَّنكيل؟! وتوصلوا إلى أنَّ معذبيهم لا يعدون مسلمين، وكذلك من يوجهونهم ويصدرون إليهم القرارات من القادة والحكام الذين في أيديهم سلطة الأمر والنَّهي والإبرام والنَّقض، بل هؤلاء بالنَّظر إلى أولئك أشد كفراً، وأصرح ردة عن الإسلام، فهم لم يحكموا بما أنزل الله، ولم يكتفوا بذلك حتى حاربوا بكل شدة كل من يدعو إلى الحكم بما أنزل الله، ثمَّ انتقلوا للمجتمع الذي رضي بكفر هؤلاء الحكام، وأقره وسكت عما يجري ويسمع داخل تلك

السجون من تعذيب واستهتار بالقيم الإسلاميَّة والمقدسات، والرِّضا بالكفر كفرٌ ولا شك، وهكذا حكموا بالكفر على مجتمعهم، ونادوا بفكرة التَّكفير، وآمنوا بها، ودعوا إليها[1].

٢- علاقة السُّلطة الحاكمة بالدُّول والهيئات العالمية من الأسس التي بنى عليها المكفِّرون منهجهم، فهم يروْن المواقف السّلبية للحكومات من قضايا الإسلام، وعدم التَّجاوب مع القضايا العادلة، بل الظَّاهر الإعراض عنها، أو التَّعتيم عليها، أو الوقوف مع خصومها، وتغليب المصلحة الإقليمية الضَّيقة، أو الاعتبارات العرقية الجاهلية، أو الارتباطات والولاءات للمعسكرات المختلفة، على الولاء لله ولرسوله ولدينه ولأمته ولقضاياها. والواجب على المسلم قتال الكفار جميعاً، وبالتالي فهم يُكفِّرون أي دولة إسلامية تقيم علاقات دائمة مع الدُّول غير الإسلاميَّة؛ لتخليها عن واجب الجهاد[2].

٣- مصادرة بعض حكومات البلاد الإسلاميَّة حرية الدَّعوة إلى الإسلام باعتباره عقيدة ونظام حياة، والوقوف في وجه الدَّاعين إليه، والعاملين لتحكيم شريعته وإقامة دولته، وتوحيد أمته، وتحرير أوطانه، ونصرة قضاياه، وتجميع النَّاس عليه. ونتج عن الضَّغط على الدَّعوة والدَّعاة، والتَّضييق على العمل الإسلامي نشأة فكر التَّطرف والتَّكفير، ولا سيما أنَّ الفلسفات والمذاهب الوضعية الأخرى تتمتع بالحرية والمساندة، بلا مضايقة ولا إعنات، وتنشأ لها أحزاب ومنظمات، وتنطق باسمها صحف ومجلات، ويفرض الحظر على الإسلام وحده[3].

(١) انظر: الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف: ١٢٧-١٢٩.
(٢) انظر: المرجع السَّابق: ١١٨.
(٣) انظر: المرجع السَّابق: ١٢٢-١٢٣.

وهنا ونحن نتحدث عن ظاهرة التَّكفير لا بد من القول بأنَّ الجانب الأكبر لعلاج ظاهرة التَّكفير يقع على عاتق حكومات الدُّول الإسلاميَّة، والمؤمل أنْ يبذلوا جهدهم في تصحيح أوضاع بلادهم، وتصحيح المفاهيم والأوضاع الخاطئة التي بنى عليها المكفِّرون منهجهم، وأصدروا من خلالها أحكامهم، كما أنَّ تمكين العلماء والدَّعاة من توعية النَّاس بدينهم، وفتح باب الحوار الإسلامي من شأنه المساهمة في عودة الكثير من الغلاة إلى منهج الإسلام المعتدل.

المطلب الثَّاني
الأسباب الاجتماعيَّة والتَّربويَّة لظاهرة التَّكفير

أولاً: الصَّحوة الإسلاميَّة في المجتمعات الإسلاميَّة: عاشت المجتمعات الإسلاميَّة في العقود الأخيرة صحوة إسلاميَّة في مختلف الاتجاهات، وقد تمثلت تلك الصَّحوة في مظاهر متعددة، من أبرزها: الإقبال الشَّديد على الالتزام بأحكام الإسلام والدَّعوة إليها، وتبني عدد من الشَّباب – بالإضافة لالتزامه الشَّخصي – الاهتمام بأسباب تأخر الأمة والدَّعوة لمعالجة هذه الأسباب. ونتيجة لذلك ظهر المفكرون والكتاب والعلماء، وانتشر الكتاب الإسلامي، وأصبحت المكتبات زاخرة بنتاج الفكر في مختلف الموضوعات، وتبنت مؤسسات النَّشر المتخصصة نتاج الفكر الإسلامي القديم والحديث، ونشرته على أوسع نطاق، وتوسعت دائرة المدارس الإسلاميَّة، وفتحت مدارس لتحفيظ القرآن الكريم ضمن دائرة الاهتمام الشَّديد بكتاب الله عز وجل، هذا بالإضافة إلى الاهتمام بطباعة ونشر كتاب الله في أغلب البلاد الإسلاميَّة[1]، وفتحت الكليات الجامعية المتخصصة في تدريس الشَّريعة

(١) أسست في أغلب البلاد الإسلامية مطابع تُعنى بطباعة المصحف الشَّريف، وقامت هيئات في كل بلد بالمراجعة والتَّصحيح. ومن الجدير بالذكر أنَّ العديد من هذه المطابع على حساب الدُّول، وتقوم بتوزيع كتاب الله مجاناً، ومن أبرزها مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشَّريف، حيث يعد أكبر مطبعة في العالم لطباعة المصحف، وهو أحد المعالم المشرقة التي تقدمها المملكة العربية السعودية لخدمة الإسلام والمسلمين في مختلف أرجاء العالم. وينتج المجمع سنويا ما متوسطه عشرة ملايين نسخة، ويوزع مثلها على المسلمين في جميع القارات. وقد أنتج أكثر من ١٦٠ إصدارًا و ١٩٣ مليون نسخة. بالإضافة للبرامج الحاسوبية التي ساهمت في حفظ ونشر وخدمة كتاب الله، ومن أبرزها: برنامج المصحف للنشر المكتبي، وبرنامج مصحف المدينة النبوية للنشر الحاسوبي، وغيرها كثير. انظر: موقع مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف: http://www.qurancomplex.org/sitemap.asp?l=arb&notMenu=true ؛ موقع شركة حرف لتقنية المعلومات: http://www.harf.com/cms.aspx?ContentID=116.

والعلوم الإسلاميَّة، وصاحَب ذلك فتح الدِّراسات العليا في عدد من الجامعات الإسلاميَّة والعربيَّة. ومن المظاهر الإيجابية للصَّحوة أيضاً في المجتمعات الإسلاميَّة استغلال الثَّورة الإعلامية الهائلة بمصادرها المتنوعة؛ لنشر الإسلام والدَّعوة إليه[1].

وعلى الرغم من المظاهر الإيجابية للصَّحوة الإسلاميَّة في المجتمعات الإسلاميَّة، إلا أنَّها تعد أحد الأسباب الرئيسة في اختلاف الفكر، وظهور بعض مظاهر الانحراف التي وصلت – أحيانًا – إلى التَّكفير نتيجة لعدة أسباب، منها:

١- انضمام كثير من شباب الصَّحوة للجماعات والهيئات الفكرية والسياسية، وتبني أفكارها، والدَّعوة إليها، والدِّفاع عنها، على الرغم من العقبات والظروف السِّياسية التي تحد من ذلك أو تمنعه، والذي نشأ عنه حصول اصطدام الجماعات بالحكومات، وأيضاً حصول الاصطدام بين الطَّوائف المختلفة من الجماعات، مما نشط ظهور التَّكفير في العصر الحديث.

٢- انتشار مظاهر الخروج على الدِّين وتعاليمه في كثير من المجتمعات، وتطاول أصحابها على الإسلام، والعمل على نشر الفساد في المجتمعات، والهجوم على أهل الدِّين، دون وجود زاجر؛ أدى إلى ردة فعل من قبل البعض بتكفير أمثال هؤلاء، مما ساهم في تنشيط فكر التَّكفير.

٣- الشَّحن العاطفي خاصة للشَّباب؛ لإشعال الغيرة في نفوسهم ودفعهم لمحاربة الفساد والجهاد، مع قلة العلم، وغياب الضَّوابط الشَّرعية؛ مما سهل

(١) لمزيد من التَّفصيل انظر: مقال (المجتمعات الإسلاميَّة المعاصرة وظاهرة التَّكفير): http://www.dahsha.com/viewarticle.php?id=30986.

استجابة الشَّباب لدعاة الغلو، وتبنيهم لأفكارهم[1].

ثانياً: فقدان الارتباط بالمجتمع المسلم والانعزال عنه[2]: يعد فقدان الارتباط بالمجتمع المسلم والانعزال عنه عند بعض الجماعات أحد الأسباب الرَّئيسة لظهور التَّكفير، وقد نتج ذلك عن عدة عوامل ترتبط بالأسباب السِّياسية، والتَّربوية، والفكرية، والاقتصادية، ومنها:

١- قصر مفهوم "جماعة المسلمين" على تجمُّعٍ بعينه، فيزعمون أنهم الجماعة وغيرهم الضَّال، وتبرز خطورة هذا الفهم القاصر حين يصبح التَّكفير قُرْبةً إلى الله تعالى، فكلٌّ يتقرَّب إلى الله بإخراج الآخر من الملَّة، ويتعبَّد لله بقطع ما بينه وبين أخيه. وتزداد الفتنة عندما تنتقل هذه الخصومة إلى دائرة المنابر العامَّة. وأدنى ما يمكن أنْ يترتَّب على ذلك هو تشويه صورة الإسلام الذي يفقد احترامه بسبب هذه المهاترات، ويبدو في صورة الفِرَق المتناحرة والشِّيع المتلاعنة. وبدلا من أنْ توجَّه هذه الجهود، وهذه الطَّاقات إلى الدَّعوة إلى الله، تُحوَّل إلى التَّكفير والتَّفسيق، بل والاعتداء على الأرواح والأموال وترويع الآمنين.

٢- إنَّ الجماعات الموجودة نشأت لمواجهة تحدِّياتٍ معيَّنةٍ واجهت الأمَّة في القرن العشرين، وكلُّ واحدةٍ منها تقف مواجهة تحدياً مختلفاً عمَّا تواجهه الأخرى؛ ولذا فمن المفترض أن تصبح هذه التجمُّعات تكامليَّة، كلُّها في صفٍّ واحد، فيكون الاجتماع هو الصَّحيح، لا المواجهة التي ينشأ عنها الاختلاف والتعصب المؤدي للتكفير والتفسيق[3]. وهنا يبرز جانب

(١) انظر: ظاهرة الإرهاب والتطرف أسبابها وموقف المملكة العربية السعودية منها: ٣٣.

(٢) انظر: المرجع السَّابق: ٣٥، أسباب الإرهاب والعنف والتطرف دراسة تحليلية: ١٩.

(٣) انظر: مقال (مفهوم الجماعة بين الضِّيق والسِّعة):
http://www.islamonline.net/servlet/Satellite?c=ArticleA_C&pagename=Zone-Arabic-ArtCulture%2FACALayout&cid=1183483942621

الاهتمام بالتَّفكير النَّاقد والحوار البناء مِنْ قِبَل المربين والمفكرين في المجتمع الإسلامي بمؤسساته المختلفة؛ لبناء العقول، وإثرائها بالمفيد، وتحصينها ضد الأفكار المضللة، والعمل على نشر ثقافة الحوار الإسلامي القائم على احترام الرأي المخالف، وحسن الظن، وعدم التَّعصب والمناقشة الهادفة.

ونظراً لما يترتب على عدم الارتباط بالمجتمع، وفقدان روح التَّعلق به، والانعزال عنه من سلبيات وأضرار على الفرد والمجتمع، فقد حرص الإسلام على بناء هذا الجانب في شخصية الفرد المسلم، فاهتم بالترابط الاجتماعي بين أفراده اهتمامًا بالغًا، وبين العلاقة بين أفراده حتى شبه المجتمع بالجسد الواحد في بيان نبوي معجز: (مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى)[1]. وجعل لزوم الجماعة من أسباب الفوز بالجنة، قال ﷺ: (من سره أن ينال بحبوحة الجنة[2] فعليه بالجماعة، فإنَّ يد الله فوق الجماعة)[3]. وحذر من إثارة الفتنة؛ لما يترتب عليها من تفريق للأمة، وإراقة للدِّماء، وفي ذلك مخالفة لأمر الله تعالى بالاتحاد والاعتصام في قوله – تعالى –: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلا تَفَرَّقُوا﴾[4].

ثالثاً: التَّفكك الأسري والاجتماعي: يعتبر اختلال السُّلوك في الأسرة وانهيار الوحدة الأسرية، والذي يعبر عنه بمصطلح التَّفكك الأسري سببًا هامًا في انحراف سلوك الأبناء، وفي السُّلوك الإجرامي عامة، وفي عدد من مشاكل

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: ٩٧٤، كتاب البر والصِّلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، حديث (٦٥٨٦).

(٢) بحبوحة الجنة: وسطها وخيارها. انظر: الغريبين في القرآن والحديث: ١٤٥/١.

(٣) رواه النسائي في السُّنن الكبرى: ٣٨٨/٥، حديث (٩٢٢٣).

(٤) سورة آل عمران: آية ١٠٣

سوء التَّكيف والتَّوافق والمرض النَّفسي الذي يتعرض له الأفراد في حياتهم، أو في تفاعلهم مع أعضاء المجتمع الآخرين.

فنشأة الأبناء في أسرة لا يعرف أفرادها غير النُّفور والكراهية، وفُقْدان مشاعر الحنان والمودة والرحمة، يؤدي إلى انتكاسة في الفطرة، فتترسب المشاعر السَّلبية في أعماقهم نحو الحياة والمجتمع – كالكره والحقد – مع فقدان الشُّعور بالثِّقة والأمان، وعدم الانتماء؛ مما يؤدي إلى الانحرافات السُّلوكية في تصرفاتهم، المتمثلة في التَّمرد على القيم والنُّظم والقوانين، وظهور الإجرام والعنف، وانحلال الأخلاق بصورهم المختلفة.

كما أنَّ الأبناء في ظل التَّفكك الأسري وفقدان الشُّعور بالأمان قد تمتد إليهم أيدي المجرمين، الذين يتخذون منهم وسيلة لتنفيذ مخططاتهم. وهنا تكمن الخطورة، حيث يسهل استدراج هؤلاء بفئاتهم العمرية المختلفة، وضمهم إلى الجماعات المتطرفة وتبنيهم لأفكارها بولاء، حيث تعد الجماعة بالنسبة إليهم بمثابة الأسرة التي فقدوها، ونتيجة لذلك يتحول هؤلاء الأفراد في المستقبل إلى طاقة معطلة أو مدمرة، ويرتد ذلك على المجتمع بخسارة فادحة[1].

رابعاً: معاناة الشباب من الفراغ: يرتبط وجود الفراغ في حياة الشَّباب

(١) ينتج التَّفكك الأسري عن عدة عوامل، أهمها: عدم الالتزام بشرع الله، وفقدان أحد الوالدين، والطلاق، والهجر، والفقر، والبطالة، والتَّنشئة الخاطئة للأبناء، ووجود الخدم في الأسرة، وعدم قدرة المرأة العاملة على التوفيق بين العمل ومتطلبات الأسرة، وغير ذلك مما ينتج عنه ضعف الأسرة وتتفككها، وكثرة المشكلات بأنواعها المختلفة.
انظر: الإرهاب المفروض والمرفوض حقيقته أسبابه علاجه: ١٩١، التَّفكك الأسري أسبابه ونتائجه: http://www.lahaonline.com/articles/view/36092.htm، الفضائيات وسوء استخدام الإنترنت من أسباب التَّفكك الأسري:
http://wfsp.org/interviews–investigations/2063–satellite–channels–and–the–misuse–of–the–internet–causes–of–family–disintegration

بالمؤثرات التَّربوية والاقتصادية في المجتمعات، فعدم قيام المؤسسات التَّربوية بدورها، وارتفاع نسبة البطالة، وتأخر سن الزواج بسبب العامل الاقتصادي، من الأسباب الرئيسة لوجود الفراغ بأبعاده المختلفة في حياة الشَّباب، مما أدى إلى تكوين أرض خصبة لسائر المؤثرات سواء المتجهة إلى التَّفريط أو إلى الإفراط، ومن ثمَّ أصبح من السَّهل جذب الكثير من الشَّباب وانضمامهم للجماعات المتطرفة؛ لشغل أوقاتهم واستثمار طاقاتهم، خاصة مع وجود الدَّعم النَّفسي والفكري والمادي من قبل هذه الجماعات، ووجود قصور كبير في توفرها من قبل المجتمع.

وهنا يبرز دور المجتمع بمؤسساته المختلفة في علاج ذلك بإعداد منافذ لاستثمار طاقات الشَّباب، وشغل أوقاتهم بما يعود على الأمة بالخير، وهذا يستلزم إجراء دراسات لعلاج الأسباب المؤدية للفراغ مع إعداد برامج متكاملة لشغل أوقات الفراغ للشَّباب، وتوعيتهم ودعمهم[1].

(١) انظر: ظاهرة الإرهاب والتطرف أسبابها وموقف المملكة العربية السعودية منها: ٣٤-٣٥.

المطلب الثَّالث
الأسباب الاقتصادية لظاهرة التَّكفير

أولاً: الأزمات الاقتصادية:

حيث تؤدي الأزمات الاقتصادية إلى النَّقص في مصادر الثروة والسِّلع، وازدياد معدل البطالة والتَّضخم وغلاء الأسعار، ونتيجة لذلك تزداد حدة التَّفاوت الطَّبقي بين أفراد المجتمع، ويتفاوت توزيع الدَّخل والخدمات والمرافق الأساس، كالتَّعليم والصِّحة والإسكان والكهرباء. وتنعكس آثار هذا الخلل الخطير على أفراد المجتمع وخاصة الشَّباب، فنتيجة لشعورهم بالإحباط وفقدان الشُّعور بالأمان والأمل في المستقبل، يتجه الكثيرُ منهم للبحث عن بدائل، مما يساهم في استقطاب أمثال هؤلاء من قِبَل الجماعات المتطرفة.

ثانياً: التَّغيرات الاقتصادية في الدُّول العربية بسبب كثافة حركة الهجرة إلى المدينة:

مما لا شك فيه أنَّ للجانب السِّياسي والاجتماعي والفكري تأثيرًا بالغًا على الجانب الاقتصادي، ونتيجة لذلك فتغيُّر توزيع السُّكان في الدُّول العربية في الثلاثة عقود الأخيرة بسبب ازدياد حركة الهجرة إلى المدينة، أدى إلى انتشار الأحياء العشوائية الفقيرة في بعض المدن، مما أوجد تربة خصبة لنشأة التَّطرف الدِّيني المؤدي للتكفير؛ بسبب عجز بعض سكانها عن التَّكيف مع قيم المدينة المختلفة عن قيمهم الرِّيفية، بالإضافة إلى تفشي البطالة، وقلة الفقه بالدِّين وخاصةً بين فئة الشَّباب، الذين كان استقطابهم من جانب الجماعات المتطرفة، أو انضمامهم التَّطوعي إليها مسألة سهلة إلى حد كبير.

ولذا يتوجب المبادرة بعلاج المشكلات الاقتصادية والاجتماعية التي يعاني

منها الشباب علاجًا جذريًا، وذلك بتوفر فرص للعمل للقضاء على البطالة عن طريق إقامة المشروعات الضخمة التي تستوعب أعدادًا كبيرة من الشَّباب. كما يتعين إجراء دراسات متكاملة للإصلاح الاجتماعي تهدف إلى إصلاح أوجه الخلل الموجودة، بإرساء قواعد العدل وأسس التَّكافل الاجتماعي، ومنع تفشي الفواحش والمنكرات، ومحاربة الفساد. وهذا من شأنه تخفيض مثيرات التَّطرف وعلاج ظاهرة التَّكفير[1].

(١) انظر: الإرهاب المفهوم والأسباب وسبل العلاج: ٢١–٢٣، ٣٤.

الفصل الثَّاني
الأسباب الفكرية لظاهرة التَّكفير

وفيه مبحثان:

المبحث الأوَّل
السَّبب الأوَّل من الأسباب الفكرية لظاهرة التَّكفير: الجهل بالدِّين.

يعد الجهل بالدِّين من منشطات التَّكفير، ويمكن تلخيص العوامل المؤدية لذلك في عاملين رئيسين: أولهما: فقدان التَّخصص عند طائفة من المكفرين، فكثير من الغلاة في التَّكفير وقعوا فيما وقعوا فيه بسبب قلة الفقه في الدِّين، وضعف العلم بالشَّريعة المؤدي إلى اختلاط الفهم والحكم الخاطئ؛ نتيجة لغياب المنهج السَّليم في فهم النُّصوص والاستدلال، والجهل بذلك يوقع في إهمال القضايا الكبرى والبحث والاهتمام بالجزئيات، مع وقوع الاختلاف النَّاتج عن الجهل بالدِّين، المؤدي إلى التَّكفير.

والثَّاني: الأخذ بظواهر النُّصوص، وهذا المنهج مسلك طائفة من أهل العلم قديمًا وحديثًا، لكن أصحاب المدرسة الفقهية الظَّاهرية قديمًا رعوا مقاصد الشَّريعة، فالنَّص الشَّرعي لا ينفصل عن المقصد بحال، وهذا شأن الفقيه ولو كان ظاهريًا لا يُغفِل المقصد، ويبحث في السَّند والمتن معًا[1]، إلا أنَّ اتباع هذا

(١) يقول الفقيه الظاهري ابن حزم – رحمه الله – في المحلى بالآثار: ٤/٩، تعليقًا على حديثين: أَحَدُهُمَا: (خَيْرُكُمْ فِي الْمِائَتَيْنِ الْخَفِيفُ الْحَاذِ الَّذِي لا أَهْلَ لَهُ وَلا وَلَدَ). وَالاخَرُ: (إذَا كَانَ سَنَةَ خَمْسٍ وَمِئَةٍ فَلانٌ يُرَبِّيَ أَحَدُكُمْ جَرْوَ كَلْبٍ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُرَبِّيَ وَلَدًا): " وَهَذَانِ خَبَرَانِ مَوْضُوعَانِ؛ لانَّهُمَا مِنْ رِوَايَةِ أَبِي عِصَامٍ رَوَّادِ بْنِ الْجَرَّاحِ الْعَسْقَلانِيِّ – وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ – لا يُحْتَجُّ بِهِ. وَبَيَانُ وَضْعِهِمَا: أَنَّهُ لَوْ اسْتَعْمَلَ النَّاسُ مَا فِيهِمَا مِنْ تَرْكِ النَّسْلِ لَبَطَلَ الإِسلام، وَالْجِهَادُ، وَالدِّينُ، وَغَلَبَ أَهْلُ الْكُفْرِ، مَعَ مَا فِيهِ مِنْ إِبَاحَةِ تَرْبِيَةِ الْكِلابِ، فَظَهَرَ فَسَادُ كَذِبِ رَوَّادٍ بِلا شَكٍّ ". فبيَّنَ أنَّ الخبرين مع علة راويهما يناقض ما فيهما مقاصد شرعية ثابتة لا محل للجدال فيها.

المنهج في العصر الحديث سبب إشكاليات فكرية عند متبعيه؛ نتيجة عدم مراعاة مقاصد الشَّريعة والحرفية في تفسير النُّصوص، مع إغفال جوانب كثيرة في إطار هذا المنهج، منها: إغفال عمومات الكتاب والسُّنة، وعدم مراعاة المصالح المعتبرة شرعا مما نص عليها، أو أجمع عليها، أو اضطر إليها، ونتيجة لذلك سقط أصحاب هذا الفكر في التَّناقضات بالجمع بين المختلفات، والتَّفريق بين المتماثلات[1].

وفي ضوء ما تقدم نتناول بيان الجهل بالدِّين عند التَّكفيريين من خلال المطالب التَّالية:

(١) انظر: التَّكفير في القرآن والسنة: ٨٨-٩١.

المطلب الأوّل
تلقّي النُّصوص بمقتضى فهمهم

إنَّ من الجهل الذي أوقع كثيرًا من الطَّوائف والفئات في فتنة التَّكفير، وما ترتب على ذلك من فساد كبير في المجتمعات الإسلاميَّة كاستباحة الدِّماء والأموال، والاعتداء على حياة الآمنين: تلقّي النُّصوص بمقتضى فهمهم، ومن ذلك تعلقهم بظواهر بعض النُّصوص، وفهمهم لمدلولها فهما يضاهي فهم الخوارج، واتباع المنهج الحرفي في تفسير النُّصوص، واتباع المتشابه وعدم رده للمحكم، دون فقه ولا اعتبار لدلالة المفهوم، ولا قواعد الاستدلال، ولا الجمع بين الأدلة، ولا اعتبار لفهم العلماء، ولا النَّظر في أعذار النَّاس، وهذا سبيل مرضى القلوب. فواقع مَنْ يتبنى منهج المغالين في التَّكفير المخالف لهدي السلف أنّه يعمد إلى نص فيجعله عمدته، وإنْ عارضه ما هو أرجح منه، وكأنَّه لا معارض له، أو يجعل ما ورد في مسألة مخصوصة هو القاعدة العامَّة دون العكس، مما ينتج عنه التَّفسير الخاطئ للنُّصوص، وعدم فهمها فهمًا سليمًا، وقد أدى هذا إلى أنَّ كل فرقة تؤوّل النُّصوص لصالحها، وتقوية ما تذهب إليه من أفكار وآراء وتمسك كل ذي رأي برأيه؛ مما زاد في اتساع دائرة الخلاف وتفرق الأمة[1].

كما أنَّ الجهل بالمفاهيم ومدلولاتها الشَّرعية النَّاتج عن الْتِباس المفاهيم في فهم النُّصوص الشَّرعية، وعدم وضوحها أدى إلى عدم تفريقهم بين نفي أصل الإيمان ونفي كماله، وبين الإسلام الكامل ومجرد الإسلام، كما لم يميزوا

(١) انظر: ظاهرة الإرهاب والتطرف أسبابها وموقف المملكة العربية السعودية منها: ٢٤، الحكم بغير ما أنزل وأصول التَّكفير: ١٣٠، فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام وبيان موقف الإسلام منها: ١/٧٠-٧١.

بين الكفر الأكبر المخرج من الملة وكفر المعصية، ولا بين الشِّرك الأكبر والشِّرك الأصغر، ولا بين نفاق العقيدة ونفاق العمل، ولا بين تولي الكافر الذي هو من نواقض الإسلام، وبين موالاة الكافر الذي هو معصية فقط. إنَّ إدراك هذه المفاهيم والفرق بينها من شأنه أنْ يهدئ من تعصب من هؤلاء بالأخذ بمبدأ الكفر مباشرة؛ نتيجة التباس مفهوم النَّص عليه.

والأمثلة على التَّفريق بين المفاهيم من خلال نصوص الكتاب والسُّنة كثيرة جدًّا، منها: أنَّ الإيمان الكامل قول باللسان، وتصديق بالجنان، وعمل بالأركان، وهو المقصود بقول الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ ﴾[1]، وقوله تعالى:﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ، الَّذِينَ هُمْ فِي صَلاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴾[2].

أمَّا قول النبي ﷺ: (لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لاخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ)[3]، وقوله ﷺ: (لا يَزْنِي الزَّانِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَالتَّوْبَةُ مَعْرُوضَةٌ بَعْدُ)[4]، فالنَّفي هنا ينصبُّ على كمال الإيمان لا على أصل الإيمان في أصح الأقوال. "قَالَ النَّوَوِيُّ: هَذَا الْحَدِيثُ مِمَّا اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَعْنَاهُ، فَالْقَوْلُ الصَّحِيحُ الَّذِي قَالَهُ الْمُحَقِّقُونَ: أَنَّ مَعْنَاهُ لا يَفْعَلُ هَذِهِ الْمَعَاصِيَ وَهُوَ كَامِلُ الايمَانِ، وَهَذَا مِنْ الالْفَاظِ الَّتِي تُطْلَقُ عَلَى نَفْيِ الشَّيْءِ، وَيُرَادُ نَفْيُ كَمَالِهِ"[5].

(١) سورة الأنفال: آية ٢.

(٢) سورة المؤمنون: آية ١–٢.

(٣) رواه البخاري في صحيحه: ٨٢/١، كتاب الإيمان، بَاب مِنْ الايمَانِ أَنْ يُحِبَّ لاخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ، حديث (١٣).

(٤) متفق عليه. صحيح البخاري: ٧١/١٤، كتاب الحدود، إثم الزناة، حديث: (٦٨١٠)، صحيح مسلم: ٤٧، كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي ونفيه عن المتلبس بالمعصية، على إرادة نفي كماله، حديث (٢٠٤).

(٥) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: ٣٥٨/٧.

ويؤيد هذا التَّأويل حديثُ أَبي ذَرٍّ ﷺ عَنْ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (أَتَانِي جِبْرِيلُ – عَلَيْهِ السَّلام – فَبَشَّرَنِي أَنَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ. قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ. قَالَ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ ([1]، وَحَدِيث عُبَادَةَ الصَّحِيحِ الْمَشْهُورِ: أَنَّهُمْ بَايَعُوا ﷺ عَلَى أَنْ لا يَسْرِقُوا وَلا يَزْنُوا... الْحَدِيث، وَفِي آخِره: (وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَسَتَرَهُ اللَّهُ، فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ ([2]. فَهَذَا مَعَ قَوْل اللَّه – عَزَّ وَجَلَّ –: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾[3]، وإِجْمَاع أَهْل السُّنَّة عَلَى أَنَّ مُرْتَكِب الْكَبَائِر لا يَكْفُر إِلا بِالشِّرْكِ، ويؤيده أيضًا: أَنَّ إِيجَاب الْحَدّ فِي الزِّنَا عَلَى أَنْحَاء مُخْتَلِفَة فِي حَقّ الْحُرّ الْمُحْصَن، وَالْحُرّ الْبِكْر، وَفِي حَقّ الْعَبْد. فَلَوْ كَانَ الْمُرَاد بِنَفْيِ الايمَان ثُبُوت الْكُفْر لاسْتَوَوْا فِي الْعُقُوبَة؛ لانَّ الْمُكَلَّفِينَ فِيمَا يَتَعَلَّق بِالايمَانِ وَالْكُفْر سَوَاء، فَلَمَّا اختلفت الْعُقُوبَة الواجبة، دَلَّ ذلك عَلَى أَنَّ مُرْتَكِبها لَيْسَ بِكَافِرٍ حَقِيقَة. فَكُلُّ هَذِهِ الدَّلائِل تؤيد تَأْوِيل هَذَا الْحَدِيثِ وَشِبْهِهِ، وهو تَأْوِيل ظَاهِر سَائِغ فِي اللُّغَة مُسْتَعْمَل فِيهَا كَثِيرًا[4].

وقد ذكر العلماء أصولا لمعرفة حقيقة الكفر والإيمان، والتَّفريق بين المفاهيم ومدلولاتها الشَّرعية في هذا الجانب، ومن ذلك: أنَّ الإيمان أصل له شُعَب متعددة، منها ما يزول الإيمان بزواله كشعبة الشَّهادة، ومنها ما لا يزول بزوالها كترك إماطة الأذى عن الطَّريق، وبينهما شُعَب متفاوتة تفاوتًا عظيمًا، يلحق بعضها بشُعْبة الشَّهادة، ويكون إليها أقرب، ويلحق بعضها بشُعْبة إماطة

(١) رواه البخاري ومسلم، واللفظ لمسلم. صحيح البخاري: ٣/٤٤٤–٤٤٥، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الجنائز ومن كان آخر كلامه لا إله إلا الله، حديث (١٢٣٧)، صحيح مسلم: ٥٥، كتاب الإيمان، باب من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة، حديث (٢٧٢).

(٢) رواه البخاري ومسلم.

(٣) سورة النساء: آية ٤٨.

(٤) انظر: تحفة الأحوذي: ٧/٣٥٨–٣٥٩.

الأذى عن الطَّريق، ويكون إليها أقرب.

وكذلك الكفر ذو أصل وشُعَب، فالحكم بما أنزل الله شُعبة من شُعَب الإيمان، والحكم بغير ما أنزل الله شُعبة من شُعَب الكفر، والمعاصي كلها من شُعَب الكفر، والطَّاعات كلها من شُعَب الإيمان.

ومنها: أنَّ شُعَب الإيمان قسمان: قولية، وفعلية، وكلٌّ من شُعَب القسمين شُعَبٌ يُوجب زوالُها زوالَ الإيمان. وكذلك شُعَب الكفر قسمان: قولية، وفعلية، وكلٌّ من شُعَب القسمين شُعَبٌ يكفر بالإتيان بها.

ومنها: أنَّه لا يلزم من قيام شُعبة من شُعَب الإيمان بالعبد أنْ يُسمى مؤمنًا، وإنْ كان ما قام به إيماناً. ولا من قيام شُعبة من شُعَب الكفر بالعبد أنْ يُسمى كافرًا وإنْ كان ما قام به كفرًا، ولا يمنع ذلك أنْ تُسمى شُعبة الإيمان إيمانًا، وشُعبة الكفر كفرًا، وشعبة النِّفاق نفاقًا، فمن صدرت منه خلّة من خلال الكفر فلا يستحق اسم الكافر على الإطلاق، وهكذا الزَّاني والسَّارق لا يسمى مؤمنًا وإنْ كان معه إيمان. وهذا ينبني على أنَّه قد يجتمع في الشَّخص كفر وإيمان، وشرك وتوحيد، وتقوى وفجور، ونفاق وإيمان. وهذا من أعظم الأصول بدلالة الكتاب والسُّنة والفطرة وإجماع الصَّحابة [1].

فمن ضيّع الفروع التي هي ثمرات الإيمان من العبادات والمعاملات فأصل الإيمان عنده باق، وقد انتفى عنه كمال الإيمان بقدر ما ضيع، والمعاصي العملية التي لا تضاد الإيمان، ولا تحمل إنكارًا ولا جحودًا ولا تكذيبًا لله ورسوله تندرج تحت الكفر العملي، وهذا النوع لا يُخرج من الملة بالكلية، كما لا يُخرج الزَّاني والسَّارق من الملة، وإنْ زال عنه اسم الإيمان، فإنَّ الله – عز وجل – سمَّى الحاكم بغير ما أنزل الله كافرًا، وسمَّى جاحد ما أنزله

(١) انظر: الصَّلاة وحكم تاركها: ٢٤–٣٠.

على رسوله كافرًا، وليس الكافران على حد سواء [1].

وهذا تأويل ابن عباس ﷺ وعامة الصَّحابة لقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾[2]. قال ابن عباس رضي الله عنه: (إنَّه ليس بالكفر الذي يذهبون إليه، إنَّه ليس كفراً ينقل عن الملة: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ كفر دون كفر)[3].

وهذه الآية وأمثالها هي من أقوى الأدلة التي يرددها من يحتج بحكم التَّكفير. قال ابن حزم: " واحتج من كفَّر المذنبين بقول الله – عز وجل –: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾[4]، وبقوله تعالى: ﴿ فَأَنْذَرْتُكُمْ نَاراً تَلَظَّى، لا يَصْلاهَا إِلاَّ الأَشْقَى، الَّذِي كَذَّبَ وَتَوَلَّى ﴾[5] فصح أنَّ من لم يكذب ولا تولى ألا يصلاها. قالوا: ووجدنا هؤلاء كلهم لم يكذبوا ولا تولوا بل هم مصدقون معترفون بالإيمان، فصح أنَّهم لا يَصْلَوْنها، وأنَّ المراد بالوعيد المذكور في الآيات المنصوصة إنَّما هو فِعْل تلك الأفاعيل من الكفار خاصة "[6].

وقد اختلف العلماء في تفسير هذه الآية، فمنهم من قال: يكون الكفر بترك الحكم بما أنزل الله جاحداً له، ومنهم من تأولها على ترك الحكم بجميع ما أنزل الله، ومنهم من تأولها على الحكم بمخالفة النص تعمُّدًا من غير جهل به، ولا خطأ في التَّأويل، ومنهم من تأولها على أهل الكتاب، ومنهم

(١) انظر: المرجع السابق: ٢٦–٢٧.
(٢) سورة المائدة: آية ٤٤.
(٣) المستدرك على الصحيحين: ٣٤٢/٢، حديث (٣٢١٩). قال الحاكم: " هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ".
(٤) سورة المائدة: آية ٤٤.
(٥) سورة الليل: آية١٤–١٦.
(٦) الفصل في الملل والنحل: ١٢٨/٣.

من جعله كفراً ينقل عن الملة[1].

يقول ابن القيم: "والصَّحيح: أنَّ الحكم بغير ما أنزل الله يتناول الكفرين، الأصغر والأكبر بحسب حال الحاكم، فإنَّه إنْ اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله في هذه الواقعة وعدل عنه عصيانًا، مع اعترافه أنَّه مستحق للعقوبة، فهذا كفر أصغر، وإن اعتقد أنَّه غير واجب وأنَّه مخير فيه مع تيقنه أنَّه حكم الله، فهذا كفر أكبر" [2].

إنَّ إدراك هذه المفاهيم والفرق بينها، مع لزوم مراعاة قواعد الاستدلال، وتفسير الصَّحابة – رضوان الله عليهم – وفهمهم للنُّصوص، ثمَّ آثار السَّلف الصَّالح من شأنه أنْ يهدي من تعصب من هؤلاء بالأخذ بمبدأ الكفر مباشرة نتيجة التباس مفهوم النَّص عليه، وعليه إذا ساد هذا الفهم ارتفع اللبس وزال الخلاف.

(١) انظر: تفسير البغوي: ٥٥/٢ ؛ التمهيد: ١٦/١٧، الجامع لأحكام القرآن: ١٩١/٦، مدارج السالكين: ٢٧٥/١.

(٢) المرجع السَّابق، وانظر – ما ذكره رحمه الله – في بيان حقيقة الكفر والشرك والنفاق والفسوق والإثم والعدوان والفحشاء والمنكر والقول على الله بلا علم: ٢٧٥/١–٣٠٣.

المطلب الثَّاني
سوء الفهم لضوابط التَّكفير

التَّكفير بضوابطه الشَّرعية حكم شرعي ورد في كتاب اللّه وسنة رسول اللّه ﷺ، فلا ينبغي الاستخفاف به؛ لأنَّ الاستخفاف بالأحكام الشَّرعية كفر، كما قال تعالى: ﴿ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ، لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴾[1].

وبعيداً عن التَّقسيمات البشرية على أساس البلدان أو الأجناس أو الألوان أو اللغات، فإنَّ اللّه سبحانه لم يقسِّم خلقه إلاَّ إلى لقسمين، كما قال – تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ فَمِنْكُمْ كَافِرٌ وَمِنْكُمْ مُؤْمِنٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[2]، وكثير من الأحكام الشَّرعية في الدُّنيا، كما أنَّ جميع أحكام الآخرة من الوعد والوعيد مبنية على هذا التقسيم الإلهي للخلق إلى مؤمن وكافر، والإسلام والإيمان من الصِّفات المتغيرة التي إنْ لم يحافظ المسلم عليها ذهبت، كما قال ابن عباسﷺ: (الإيمان كثوب أحدكم يلبسه تارة وينزعه تارة) [3]. ولعِظَم الفتن يتقلب الإنسان في اليوم فيُمْسِي مُؤْمِنًا ثُمَّ يُصْبِح كَافِرًا، أَوْ عَكْسه، كما جاء في الحديث عن النَّبي ﷺ قوله: (بَادِرُوا بِالاعْمَالِ فِتَنًا كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا ، وَيُمْسِي كَافِرًا ، أَوْ يُمْسِي مُؤْمِنًا ، وَيُصْبِحُ كَافِرًا ، يَبِيعُ دِينَهُ بِعَرَضٍ مِنْ الدُّنْيَا ([4]. وفي الحديث

(١) سورة التوبة: آية ٦٥–٦٦.
(٢) سورة التغابن: آية ٢.
(٣) مجموع الفتاوى: ٣٣/٧.
(٤) رواه مسلم في صحيحه: ٦٢–٦٣ ، كتاب الإيمان، باب الحث على المبادرة بالأعمال قبل تظاهر الفتن، حديث (٣١٣).

"الحثَّ على الْمُبَادَرَة إِلَى الاعْمَال الصَّالِحَة قَبْل تَعَذُّرهَا، وَالاشْتِغَال عَنْهَا بِمَا يَحْدُث مِنْ الْفِتَن الشَّاغِلَة الْمُتَكَاثِرَة الْمُتَرَاكِمَة كَتَرَاكُمِ ظَلام اللَّيْل الْمُظْلِم لا الْمُقْمِر"[1].

ولكن ما هو الكفر المخرج عن الملة ؟ وهل يسلب الإيمان عن مرتكب الذُّنوب التي ورد فيها نص بنفي الإيمان عن فاعلها ؟ وهل يحكم بالكفر على من عمل عملا وصف بالكفر نصًّا ؟ وهل هناك فرق بين ورود الكفر بصيغة الاسم النَّكرة وبين وروده بصيغة الاسم المعرفة ؟ وهل النَّص صريح في الكفر الأكبر أم محتمل ؟ وما الأصول المعتبرة عند أهل العلم في مسائل الإيمان ؟

إنَّ غموض المصطلحات عند أهل التَّكفير، والجهل واللبس في الإجابة عنْ هذه التَّساؤلات أوقع الكثيرين في إطلاق الحكم بالتَّكفير. وتقدم في المطلب السَّابق إيضاح أثر الجهل بالمفاهيم ومدلولاتها الشَّرعية في ظاهرة التَّكفير، كما تناولت الدِّراسة في المبحث الثاني من الفصل الأوَّل الحديث عن ضوابط التَّكفير وأصول ذلك [2]. ومخالفة هذه الأصول والحكم على المعين بالكفر دون مراعاة هذه الضَّوابط مخالف لمنهج سلف الأمة، وهو منهج أهل التَّكفير.

وعلى هذا فتعميمهم الحكم بتكفير كل من انتقص شيئًا من الإسلام يناقض ضوابط التَّكفير وشروطه، فبالشهادة يصير الإنسان مسلمًا ثمَّ تتوالى عليه الواجبات والممنوعات، فالإسلام يشمل عقائد ومعاملات وعبادات وأخلاق، وفيه واجبات ومنهيات ومندوبات ومكروهات، وليس كل من انتقص شيئًا من الإسلام يكفر[3].

وإذا فعل المكلف فعلاً صريح الدِّلالة على الكفر فإنَّ هناك شروطًا

(١) شرح النووي على صحيح مسلم: ٢/٣٠١.
(٢) انظر: ١٢-١٩.
(٣) انظر: التَّكفير في القرآن والسُّنة: ١٧١-١٧٢.

وموانع يجب النَّظر فيها قبل القطع بكفره، وقد نهى العلماء عن أنْ يحكم على المعين بالكفر والفسق والمعصية، إلاّ إذا علم أنَّه قد قامت عليه الحجة الرِّسالية التي من خالفها كان كافرًا تارة، وفاسقًا أخرى، وعاصيًا أخرى. وينبغي التَّفريق بين التَّكفير المطلق وتكفير المعين، وهي من مسائل الأصول التي تنازعت فيها الأمة، فنصوص القرآن في الوعيد مطلقة، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً وَسَيَصْلَوْنَ﴾[1]. ويقاس على ذلك سائر ما ورد: من فعل كذا فله كذا، فإنَّها مطلقة عامة، إلاَّ أنَّ حكم الوعيد على الشَّخص المعين قد يلغى بتوبة، أو حسنات ماحية، أو مصائب مكفرة، أو شفاعة مقبولة. والتَّكفير من الوعيد، وعليه فقد لا يكفر المعين بسبب عدم قيام الحجة عليه؛ للخطأ أو النِّسيان أو الإكراه أو الجهل المعتبر، ونحو ذلك[2]، ومن أمثلة ذلك الرَّجل الذي أخبر عنه النَّبيِّ ﷺ بقوله: (كَانَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ يُسِيءُ الظَّنَّ بِعَمَلِهِ فَقَالَ لاهْلِهِ: إِذَا أَنَا مُتُّ فَخُذُونِي فَذَرُّونِي فِي الْبَحْرِ فِي يَوْمٍ صَائِفٍ. فَفَعَلُوا بِهِ، فَجَمَعَهُ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى الَّذِي صَنَعْتَ ؟ قَالَ: مَا حَمَلَنِي إلا مَخَافَتُكَ. فَغَفَرَ لَهُ)[3].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: " فهذا رجل شك في قدرة الله، وفي إعادته إذا ذُري، بل اعتقد أنَّه لا يعاد، وهذا كفر باتفاق المسلمين، لكنه كان جاهلا لا يعلم ذلك، وكان مؤمنًا يخاف الله أن يعاقبه، فغفر له بذلك. والمتأول من أهل الاجتهاد الحريص على متابعة الرَّسول ﷺ أولى بالمغفرة من ذلك "[4].

كما أنَّ هناك فرقاً بين الحكم بالتَّكفير وإيقاع العقوبة الدنيوية، فقد

(١) سورة النساء: آية ١٠.
(٢) انظر: مجموع الفتاوى: ٣/٢٣٠ – ٢٣١.
(٣) رواه البخاري في صحيحه: ١٣/١٠٦، كتاب الرقاق، باب الخوف من الله، حديث (٦٤٨٠).
(٤) مجموع الفتاوى: ٣/٢٣١.

يتعذر معاقبة المرتد؛ لعدم التَّمكين، أو لوجود مصلحة راجحة في ذلك.

والوعيد بعذاب النَّار ليس مرادفا للكفر، وما ورد في النُّصوص من الوعيد لمن ارتكب أفعالا معينة قد يراد به الكفر أو الكبائر، فقد ذكر الله الشِّرك والقتل العمد والزِّنا... في قول تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً ، يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ، إِلاَّ مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحاً فَأُوْلَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً ﴾[1].

وسيدخل النَّارَ عصاة المؤمنين أصحاب الكبائر الذين ماتوا بلا توبة، ولم يغفر الله لهم يوم القيامة، ثمَّ يخرجون منها، ويدخلون الجنة برحمة الله بما معهم من إيمان صحيح، مصداقًا لقوله ﷺ: (لَيُصِيبَنَّ أَقْوَامًا سَفْعٌ[2] مِنْ النَّارِ بِذُنُوبٍ أَصَابُوهَا عُقُوبَةً، ثُمَّ يُدْخِلُهُمْ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ يُقَالُ لَهُمْ الْجَهَنَّمِيُّونَ)[3]. وقوله ﷺ: (يَخْرُجُ مِنْ النَّارِ مَنْ قَالَ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ شَعِيرَةٍ مِنْ إِيمَانٍ، وَيَخْرُجُ مِنْ النَّارِ مَنْ قَالَ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ بُرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ، وَيَخْرُجُ مِنْ النَّارِ مَنْ قَالَ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ)[4]. وفيه بيان لِتَفاوت الإيمَان الْقَائِم بِالْقَلْبِ عَلَى قَدْر الْعِلْم وَالْجَهْل، فَمَنْ قَلَّ عِلْمه كَانَ تَصْدِيقه مَثَلا بِمِقْدَارِ ذَرَّة، وَالَّذِي فَوْقه فِي الْعِلْم تَصْدِيقه بِمِقْدَارِ بُرَّة، أَوْ شَعِيرَة، إلا أَنَّ أَصْل التَّصْدِيق الْحَاصِل بالقَلْب لا يَجُوز عَلَيْهِ النُّقْصَان، وَيَجُوز عَلَيْهِ الزِّيَادَة بِزِيَادَةِ الْعِلْم وَالْمُعَايَنَة [5].

(١) سورة الفرقان: آية ٦٨–٧٠.

(٢) السفعة: أثر تغير البشرة فيبقى فيها بعض سواد. الغريبين في القرآن والحديث: ٩٠٢/٣.

(٣) البخاري، كتاب التوحيد: ٣٩٧/١٥، باب ما جاء في قول الله تعالى: { إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنْ الْمُحْسِنِينَ } ، حديث (٧٤٥٠).

(٤) رواه البخاري في صحيحه: ١٤٢/١–١٤٣، كتاب الإيمان، باب زيادة الإيمان ونقصانه، حديث (٤٤).

(٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري: ١٤٣/١.

أمَّا من مات على الكفر فهو من أصحاب النَّار لقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾[1]، وقوله – عز وجل –: ﴿ وَكَذَلِكَ حَقَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّهُمْ أَصْحَابُ النَّارِ ﴾[2].

هذه الضَّوابط ونحوها مما بينه العلماء، وفصلوا القول فيها تبيين لخطأ منهج أهل التَّكفير ومخالفتهم لمنهج سلف الأمة. وهنا تتأكد ضرورة صحة الفهم لضوابط التَّكفير مع حسن القصد، فهما من أعظم نعم الله على عباده، بل ما أُعطِي عبد عطاء بعد الإسلام أفضل ولا أجل من صحة الفهم وحسن القصد، فعليهما يقوم الإسلام، وبهما يأمن العبد طريق المغضوب عليهم الذين فسد قصدهم، وطريق الضَّالين الذين فسد فهمهم، ويصير من المنعَم عليهم الذين حسن فهمهم وقصدهم، وهم أهل الصِّراط المستقيم الذين أُمرنا أن نسأل الله أن يهدينا صراطهم في كل صلاة. وقد ذكر ابن القيم أنَّ: " صحة الفهم نور يقذفه الله في قلب العبد، يميز به بين الصَّحيح والفاسد، والحق والباطل، والهدى والضَّلال، والغي والرشاد، ويمده حسن القصد وتحري الحق وتقوى الرب في السِّر والعلانية، ويقطع مادته اتباع الهوى وإيثار الدُّنيا وطلب محمدة الخلق وترك التَّقوى "[3].

(١) سورة البقرة: آية ٢١٧.
(٢) سورة غافر: آية ٦.
(٣) أعلام الموقعين: ٨٧/١.

المطلب الثَّالث
الغلو في الدِّين

إنَّ النَّاظر في فكر التَّكفير عند المعاصرين والباحث في عوامل نشأته وظهوره يجد أنَّ من أبرز أسبابه نزعة التَّشدد، أو ما يعبر عنه بالغلو في الدِّين؛ ذلك أنَّ اختلاط الفهم والحكم الخاطئ عند المغالين نتيجة لغياب المنهج السَّليم في فهم النُّصوص مع وقوع الاختلاف النَّاتج عن الجهل بالدِّين والتعصب للرأي، مع الغلو في تقدير بعض الأمور على حساب أمور أخرى أدى إلى ظهور الغلاة في التَّكفير، حتى أصبح مصطلح التَّطرف الدِّيني مصطلحًا شائع الاستخدام على ألسنة النَّاس وفي وسائل الإعلام، نظراً لارتباطه بظواهر العنف والتَّكفير[1].

ومما لا شك فيه أنَّ الإسلام دين التَّوسط والاعتدال، وأنَّ الغلو والتَّطرف أمر مرفوض شرعاً مهما كانت الأسباب والمسوغات، وليس من الإسلام في شيء، مصداقًا لقول الله – تعالى –: ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً ﴾[2]، ففيها خطاب لجميع الأمة أولها وآخرها إلى قيام السَّاعة. وقد بين المولى – عز وجل – في هذه الآية فضل نبينا وفضل أمته، ووصف مؤمني هذه الأمة بالوساطة وهي العدالة، وجعل الرَّسول حجة عليهم، وجعلهم حجة على غيرهم. فالوسطية والاعتدال خاصية فضل الله بها الأمة المحمدية على غيرها من الأمم[3].

ونظرًا لخطورة الغلو أو ما قد يصطلح عليه بالتَّطرف في أي مجال من

(١) انظر: حقيقة الغلو في الدين: ٣٤–٣٥.

(٢) سورة البقرة: آية ١٤٣.

(٣) انظر: أحكام القرآن، للجصاص: ١١٠/١، التفسير الكبير: ١٠٧/٢ –١٠٨، الشفا: ٢٦/١–٢٧.

المجالات، فقد حذر الإسلام من هذه الظاهرة التي أصيب بها أتباع الأديان السَّابقة، وكانت سبب هلاكهم ودمارهم، فقد ذم المولى – عز وجل – النَّصارى الذين غلوا وابتدعوا رهبانية لم يشرعها الله في دينه، مع عدم قيامهم بما التزموه مما زعموا أنَّه قربة تقربهم إلى الله، قال تعالى مبينا حالهم: ﴿ وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَامَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلاَّ ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا ﴾[1].

كما جاء النَّهي الصَّريح عن الغلو في قوله – تعال–: ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلاَّ الْحَقَّ ﴾[2]، وفيها ينهى الله – تعالى – أهل الكتاب عن الغلو في دينهم، أي مجاوزة الحق والتَّفريط فيه، وغلوّ النصارى في عيسى – عليه السلام – وإطراؤه، حتى رفعوه فوق المنزلة التي أعطاه الله إياها، فنقلوه من حيز النبوة إلى أنْ اتخذوه إلها من دون الله [3].

وفي قوله – تعالى –: ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيراً وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ ﴾[4] نهاهم – عز وجل – عن التَّفريط فى القول فيما يدينون به من أمر المسيح مما تجاوزوا به الحق إلى الباطل، وذلك قولهم فيه: هو الله، أو هو ابنه، وهذا من غلوهم في التَّوحيد، كما نهاهم عن الغلو في العمل مما ابتدعوه من الرهبانية في التَّحليل والتَّحريم والعبادة والتَّكليف[5].

قال ابن تيمية رحمه الله: " النَّصارى أكثر غلوًا في الاعتقادات والأعمال

(١) سورة الحديد: آية ٢٧.
(٢) سورة النساء: آية ١٧١.
(٣) انظر: تفسير الطبري: ٣٤/٦.
(٤) سورة المائدة: آية ٧٧.
(٥) انظر: تفسير الطبري: ٣١٦/٦، أحكام القرآن/ لابن العربي: ١٤١/٢.

من سائر الطَّوائف، وإياهم نهى الله عن الغلوّ فى القرآن "[1].

وجاء النَّهي الصَّريح عن الغلو في نصوص السُّنة النبوية، فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺغَدَاةَ الْعَقَبَةِ وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ (أُلْقُطْ لِي حَصًى (.فَلَقَطْتُ لَهُ سَبْعَ حَصَيَاتٍ، هُنَّ حَصَىٰ الْخَذْفِ. فَجَعَلَ يَنْفُضُهُنَّ فِي كَفِّهِ وَيَقُولُ: (أَمْثَالَ هٰؤُلاَءِ فَارْمُوا ، ثُمَّ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ، فَإِنَّهُ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ الْغُلُوُّ فِي الدِّين[2] " وهذا عام في جميع أنواع الغلوّ في الاعتقادات والأعمال "[3].

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ) قَالَهَا ثَلاثًا [4]. قال الإمام النووي في بيان معنى قَوْله ﷺ: (هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ) أَيْ الْمُتَعَمِّقُونَ الْغَالُونَ الْمُجَاوِزُونَ الْحُدُود فِي أَقْوَالهمْ وَأَفْعَالهمْ " [5].

إنَّ من مظاهر الغلو في الدِّين التَّحريف والتَّأويل الفاسد، ومجاوزة الحد في فهم النَّصوص، بسبب عدم الرُّسوخ في فقه الدِّين، وعدم الإحاطة بآفاق الشَّريعة، مما ينتج عنه العمل بالنُّصوص العامة، وإهمال باقي النُّصوص، مع عدم استقصاء الأدلة وأحوالها كما هو شعار الخوارج.

كما أنَّ من مظاهره أيضاً اشتغال عدد من هؤلاء بالمسائل الجزئية، والأمور الفرعية، وإهمال القضايا الكبرى التي تتعلق بمصير الأمة، والتَّعصب للرأي، مع الميل دائمًا إلى التَّضييق والتَّشديد والإسراف في القول بالتَّحريم،

(١) اقتضاء الصراط المستقيم: ١٠٦.

(٢) رواه أحمد، وابن ماجة، وابن حبان، وابن أبي شيبة. مسند أحمد: ٤٦٢/١، مسند عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، حديث (١٨٥١) ؛ صحيح ابن حبان: ١٨٣/٩، ذكر وصف الحصى التي ترمى بها الجمار، حديث (٣٨٧١) ؛ سنن ابن ماجة: ٢ / ١٠٠٨، حديث (٣٠٢٩) باب قدر حصى الرمي، المصنف: ٢٤٨/٣، حديث (١٣٩٠٩).

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم: ١٠٦.

(٤) رواه مسلم في صحيحه: ١٠٠١، كتاب العلم، باب هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ، حديث (٦٧٨٤).

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم: ١٦٨/١٦.

وتوسيع دائرة المحرمات، فإذا كان في المسألة رأيان: أحدهما يقول بالإباحة، والآخر بالكراهة، أخذوا بالكراهة، وإنْ كان أحدهما بالكراهة، والآخر بالتحريم، قالوا بالتحريم.

وهذا يخالف أصول الشَّريعة التي جاءت لرفع الحرج والتيسير على الأمة، ويناقض أبرز سمات الدِّين الإسلامي الحنيف والمتمثلة في الصَّبر والثَّبات والوسطية والاعتدال في الحكم، مع التَّحذير الصَّريح من ذلك في نصوص الشَّريعة، كما في قوله – تعالى –: ﴿ وَلا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمْ الْكَذِبَ هَذَا حَلالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لا يُفْلِحُونَ ﴾[1].

والدَّعوة إلى التَّيسير والاعتدال في الحكم، كما في قوله ﷺ: (إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ[2] وَشَيْءٍ مِنْ الدُّلْجَةِ [3]) [4]. فأَشَارَ ﷺ بأمره بالسَّدَادِ وَالْمُقَارَبَة إِلَى أَنَّهُ بُعِثَ مُيَسِّرًا مُسَهِّلا، فَأَمَرَ أُمَّته بِأَنْ يَقْتَصِدُوا فِي الامُور؛ لانَّ ذَلِكَ يَقْتَضِي الاسْتِدَامَة عَادَة[5].

إنَّ الغلو في الدِّين، وما اشتهر اليوم باسم التَّطرف الدِّيني قضية باتت تشغل بال الغيورين على هذه الأمة؛ نظرًا لما يترتب عليه من آثار أنهكت الأمة، وشلت قواها، وشغلتها عن متابعة أداء رسالتها، حتى أصبح ذلك وسيلة

(١) سورة النحل آية: ١١٦.

(٢) الْغَدْوَة: الخروج أول النهار، وَالرَّوْحَة: الخروج آخر النهار. انظر: فتح الباري: ١/١٣٢.

(٣) الدلجة: السير آخر الليل، وقيل الليل كله. المرجع السابق.

(٤) أخرجه البخاري ومسلم، واللفظ للبخاري. صحيح البخاري: ١/١٣٠، كتاب الإيمان، باب الدين يسر، حديث (٣٩)، صحيح مسلم: ١٠٥٧، ١٠٥٨، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب لن يدخل أحد الجنة بعمله بل برحمة الله تعالى، حديث (٧١١٧، ٧١٢٢).

(٥) انظر: فتح الباري: ١/١٣١–١٣٢.

للاعتداء على المسلمين مِنْ قِبَل أعدائه الذين يعمدون إلى بعض المظاهر الشَّاذة، فيوجهون إليها الأنظار بهدف تشويه صورة الإسلام، وشل حركة الدعوة إلى الله ؛ لإيقافها وتعطيل مسارها، وبذلك أصبح التَّطرف والغلو معول هدم لكيان الأمة، وهذا شأنه على مر العصور، فمن السَّهل على النَّاظر في التَّاريخ الإسلامي أنْ يرى الفتن النَّاشئة عن التَّطرف والغلو والآثار السلبية التي ترتبت على ذلك والتي منها تفرق الأمة الإسلاميَّة، وظهور الطَّوائف المتناحرة نتيجة التَّعصب للرأي والغلو في الدِّين النَّاشئ عن الجهل[1].

وهنا يبرز دور الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر، الذي يعد ضرورة شرعية ومسؤولية دينية على العلماء العدول، وهو حق من حقوق الموالاة في الإسلام، مصداقاً لقوله – تعالى –: ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنْ الْمُنكَرِ ﴾[2]، فعلى العلماء مدافعة الغلاة بالحجة والبيان، ومجادلتهم بالحسنى، وكشف الشُّبه نصحًا للأمة، وصيانة لها من أسباب الضَّلال.

(١) انظر: فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام: ١/ ٧٠–٧٢.

(٢) سورة التوبة: آية ٧١.

المطلب الرَّابع
الجهل بمقاصد الشَّريعة

الأصل أنَّ " الشَّرِيعَةَ مَبْنَاهَا وَأَسَاسُهَا عَلَى الْحِكَم وَمَصَالِحِ الْعِبَادِ فِي الْمَعَاشِ وَالْمَعَادِ، وَهِيَ عَدْلٌ كُلُّهَا، وَرَحْمَةٌ كُلُّهَا، وَمَصَالِحُ كُلُّهَا، وَحِكْمَةٌ كُلُّهَا؛ فَكُلُّ مَسْأَلَةٍ خَرَجَتْ عَنْ الْعَدْلِ إِلَى الْجَوْرِ، وَعَنْ الرَّحْمَةِ إِلَى ضِدِّهَا، وَعَنْ الْمَصْلَحَةِ إِلَى الْمَفْسَدَةِ، وَعَنْ الْحِكْمَةِ إِلَى الْعبثِ؛ فَلَيْسَتْ مِنْ الشَّرِيعَةِ، وَإِنْ أُدْخِلَتْ فِيهَا بِالتَّأْوِيلِ[1]". فمقاصد الشَّريعة هي الحكم والمعاني والمصالح التي شرعت الأحكام من أجلها، والتي تعود إلى إقامة المصالح الأخروية والدنيوية على وجه لا يختل لها به نظام، وسواء في ذلك ما كان من قبيل الضَّروريات، أو الحاجيات، أو التَّحسينات [2].

وتتجلى فائدة هذا العلم في بيان كمال التَّشريع والأحكام، وعند تَعْدية الأحكام من الأصول إلى الفروع، ومن الكليات إلى الجزئيات، ومن القواعد إلى التَّفريعات، وعند الموازنة بين مراتب المصالح والمفاسد، ودرجات الأعمال في الشَّرع والواقع، يقول ابن تيمية: " والمؤمن ينبغي له أن يَعْرف الشُّرور الواقعة ومراتبها في الكتاب والسُّنة، كما يَعْرف الخيرات الواقعة، ومراتبها في الكتاب والسُّنة، فيُفَرِّق بين أحكام الأمور الواقعة الكائنة، والتي يُراد إيقاعها في الكتاب والسُّنة، ليقدِّم ما هو أكثر خيرًا وأقل شرًا على ما هو دونه، ويَدْفع أعظم الشَّرين باحتمال أدنيهما، ويَجْتلب أعظم الخيرين بفوات أدنيهما، فإنّ من لم يَعْرف الواقع في الخلق، والواجب في الدِّين: لم يَعْرف

(١) أعلام الموقعين: ٣/٣.
(٢) انظر: الموافقات في أصول الشريعة: ٧/٢، ٢٨-٢٩، مقاصد الشَّريعة: ٥١.

أحكام الله في عباده، وإذا لم يَعْرف ذلك كان قوله وعمله بجهل، ومن عبد الله بغير علم كان ما يُفْسِد أكثر مما يُصْلِح"[1].

فالنَّظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعًا، سواء أكانت الأفعال موافقة لما تؤول إليه أم مخالفة، ولذلك فالمجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصَّادرة عن المكلفين بالمشروعية أو عدمها إلاَّ بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، فقد يكون مشروعًا لجلب مصلحة، أو لدرء مفسدة، ولكنه يؤول لخلاف ذلك، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكنه يؤول لخلاف ذلك.

فإذا أطلق القول في الأوَّل بالمشروعية فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة، أو تزيد عليها، فيحكم بعدم المشروعية.

وكذلك إذا أطلق القول في الثَّاني بعدم المشروعية ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي، أو تزيد عليها، فيحكم بالمشروعية، وهو مجال للمجتهد صعب المورد، إلاَّ أنَّه من العلوم العَلِيَّة، لا يخوض فيه إلاَّ من استقام فهمه، ودق اجتهاده [2].

ومن هنا فالتَّصدي للحكم والفتوى مع الجهل بمقاصد الشَّريعة يهدم الكليات ويعطل المصالح، ولا يكون ذلك من راسخ في العلم، فالمغالي في الدِّين مخالف لمقصد من أعظم مقاصد الشَّريعة ألا وهو اليسر والتَّيسير على النَّاس؛ لقيام الغلو على التَّشديد والإثقال، فالمغالي إمَّا أنْ يغلو على نفسه وغيره بأنْ يتشدد فيتخذ ما ليس بواجب ولا مستحب بمنزلة الواجب أو المستحب، أو باتخاذ ما ليس بمحرّم ولا مكروه بمنزلة المحرم أو المكروه، وذلك يناقض أبرز سمات الدِّين الإسلامي الحنيف، المتمثلة في الصَّبر والثَّبات

(١) قاعدة في المحبة: ١١٩.

(٢) انظر: الموافقات في أصول الشَّريعة: ٤/ ١٤٠-١٤١.

والوسطية والاعتدال في الحكم، مع التَّحذير الصَّريح من ذلك في نصوص الشَّريعة كما تقدم بيانه في المطلب السَّابق.

ومن صور الخلل في اعتبار المصالح والمفاسد – في هذا العصر– إطلاق الحكم بالتَّكفير من قبل بعض الجماعات أو التَّنظيمات على الحكام، أو على جماعات أخرى، أو على أفراد، دون مراعاة الضَّوابط الشَّرعية لذلك، واعتبار ذلك مبيحًا للاعتداء على الأنفس والأموال الخاصة والعامة، وتفجير المساكن والمركبات، وتخريب المنشآت، واعتقاد أن في ذلك تحقيقًا لمصالح الأمة.

ولا يخفى أنَّ في هذا من المفاسد والمخالفات الشَّرعية ما يتعارض مع مقاصد الشَّريعة، فإزهاق الأرواح البريئة، وإتلاف الأموال المعصومة، وإخافة الناس، وزعزعة أمنهم واستقرارهم كلها أعمال محرَّمة شرعاً بإجماع المسلمين، تنافي مقاصد الشَّريعة الإسلاميَّة؛ لما فيها من هتك لحرمة الأنفس المعصومة والأموال والأمن والاستقرار، وفيها – أيضاً – هتك للمصالح العامة التي لا غِنى للناس في حياتهم عنها. يقول الشاطبي: " قد اتَّفَقَتْ الأمة بل سائر الملل: على أنَّ الشَّريعة وُضعت للمحافظة على الضَّرورات الخمس: وهي: الدِّين، والنَّفس، والنَّسل، والمال، والعقل، وعِلْمُها عند الأمة كالضَّروري، ولم يثبت لنا ذلك بدليل معين، ولا شهد لنا أصل معين يمتاز برجوعها إليه، بل علمت ملاءمتها للشَّريعة بمجموعة أدلة لا تنحصر في باب واحد "[1].

ولذلك فإنَّ ما يجري في بعض البلدان مِن سفك للدِّماء البريئة، وتفجير للمساكن والمركبات والمرافق العامة والخاصة، وتخريب للمنشآت هو عمل إجرامي، والإسلام بريء منه، وهو محض إفساد وإجرام تأباه الشَّريعة

(١) انظر: الموافقات في أصول الشَّريعة: ٢٦/١.

والفطرة؛ ولهذا جاءت نصوص الشَّريعة قاطعة بتحريمه محذِّرة من مصاحبة أهله [1].

ومن المعلوم أنَّ الشريعة جاءت لمصالح العباد؛ فالتَّكليف كله إمَّا لدَرْء مفسدة، وإمَّا لجلب مصلحة، أو لهما معاً [2]. ولذلك فالواجب على مَن يتصدى للحديث في شؤون الأمة أنْ يدرك هذه المقاصد؛ حتى تكون الأعمال صالحة ومعتبرة شرعًا.

(١) انظر: بيان هيئة كبار العلماء حول خطورة التَّسرع في التَّكفير والقيام بالتَّفجير وما ينشأ عنهما من سفك للدِّماء وتخريب للمنشآت، في دورته التَّاسعة والأربعين المنعقدة بالطَّائف ابتداءً من تاريخ ١٤١٩/٤/٢هـ، مجلة البحوث الإسلامية – عدد (٥٦): ٣٥٧.

(٢) الموافقات في أصول الشَّريعة (بتصرف): ١٤٥/١.

المبحث الثَّاني
السَّبب الثَّاني من الأسباب الفكرية لظاهرة التَّكفير:
الخلل في مصادر التَّلقي

المطلب الأوَّل
الجفوة بين العلماء والشَّباب

إنَّ من أعظم أسباب الخلل بمنهج تلقي الدِّين وتحصيل العلم الشَّرعي الابتعاد عن العلماء وجفوتهم، وترك التَّلقي عنهم والاقتداء بهم. والمشاهَد في واقعنا المعاصر في كثير من البلاد حصول نوع من العزلة المتبادلة بين العلماء والشَّباب، ووجود حاجز كبير بين الشَّباب والمسؤولين، وعدم وجود نافذة الحوار الذي يعدُّ أساس التَّفاهم والإصلاح بين الطَّرفين، هذا مع وجود الوسائل المعينة على تدعيم هذه الفجوة، كالمثيرات الإعلامية المغرضة بوسائل الإعلام، والوسائط غير الأمينة.

ونتيجة لحصول الجفوة بين العلماء والشَّباب اعتمد هؤلاء على بعضهم البعض في تلقي العلم دون الرُّجوع إلى العلماء، وتتلمذ بعضهم على المغالين، أو على من لا علم عنده، أو على أنفسهم مع جهلهم بالدِّين، وتصدُّر حُدثاء الأسنان للفتوى، فظهر الغلو في الدِّين المؤدي للتكفير والتَّفسيق، ونتج عن ذلك صدور الكثير من التصرفات الخاطئة تجاه العلماء والحكام والمترتبة على الفهم الخاطئ للدِّين. يقول ابن مسعود ﷺ: (لا يَزَالُ النَّاسُ صَالِحِينَ مُتَمَاسِكِينَ مَا أَتَاهُمُ الْعِلْمُ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَمِنْ أَكَابِرِهِمْ، فَإِذَا أَتَاهُمْ مِنْ أَصَاغِرِهِمْ هَلَكُوا)[1].

(١) رواه عبد الرزاق والطبراني. قال الهيثمي في مجمع الزوائد: ١٤٠/١: " رجاله موثوقون ". المصنف: ٢٤٦/١١، ٢٥٧، أثر (٢٠٤٤٦) (٢٠٤٨٣)، المعجم الكبير: ١١٤/٩، باب أخذ كل علم من أهله، أثر (٨٥٩٠).

لقد غفل هؤلاء الشَّباب عنْ أنَّ عليهم الرُّجوع إلى العلماء الثِّقات لتعلم الشَّريعة وفقهها، وأنَّهم لا يستطيعون الخوض فيها وحدهم دون معلم يعينهم على فهم ما أُشكل عليهم، ويوضح لهم المصطلحات والمعاني، ويرد الفروع إلى أصولها، والنَّظائر إلى أشباهها. وغفلوا – أيضًا – عن أنَّ كل من خالف منهج الإسلام في جمع الأمة وتوحيدها وتأليفها، فدعوته باطلة؛ لمخالفتها لمقاصده وكماله في جميع جوانبه، فالإسلام جامعٌ غير مفرِّق، ومؤلف غير ممزِّق، وموحِّدٌ غير مشتِّت[1].

ولذا يتعين على أفراد المسلمين الرُّجوع إلى الأمناء من العلماء الرَّاسخين، كما أنَّ على أعلام الدِّين وحفظة الشَّريعة من العلماء الالتفاف حول الشَّباب، وفتح باب الحوار معهم برحابة صدرٍ، والقيام بواجب النُّصح والإرشاد، واستخراج طاقاتهم نحو الالتزام الصحيح وحب الله، ورسوله ﷺ، وتوجيه طاقاتهم إلى ما يعود عليهم وعلى مجتمعاتهم بالخير والنَّفع، لا سيما مع ما تعانيه الأمة من هجمات على الدِّين الإسلامي والتَّصريح بعداوته، والادعاء بعدم صلاحية الشَّريعة للتَّطبيق، وفتن تسبب فيها هجر التَّحاكم لكتاب الله.

(١) انظر: دراسات في الأهواء والفرق والبدع وموقف السلف منها: ١/٣١١–٣١٢؛ الغلو الأسباب والعلاج: ١٣–١٥.

المطلب الثَّاني
عدم التَّلقي عن أهل العلم الأثبات

لقد أدى انتشار التَّعليم في هذا الزمن لكثرة التَّلقي والأخذ من كتب العلم مباشرة، وقد ساعد على ذلك انتشار المكتبات الإلكترونية، والتعليم الإلكتروني خاصة مع انتشار تقنية الإنترنت؛ تلك الشبكة العنكبوتية الدولية التي تربط العالم كله من شرقه إلى غربه، ومن شماله إلى جنوبه، حتى صار كالبلد الواحد، وأصبحت المعلومة في متناول الجميع، وبالرغم من الفوائد الكثيرة لذلك في سائر العلوم، إلا أنَّ هذه الطريقة في تلقي العلوم الشَّرعية تعدُّ من مظاهر الخلل في منهج التَّلقي، وهي من أسباب الافتراق، فاستقلالية بعض المتعلمين، وبعض الدعاة، وبعض الأحداث عن العلماء، واقتصارهم على تلقي العلم من كتب العلم مباشرة [1] منهج خطير وتترتب عليه أخطاء كثيرة، كعدم فهم المصطلحات الشَّرعية على الوجه المطلوب، وعدم تحرير مسائل النِّزاع، وعدم التَّنبه لما في بعض الآراء من غلط، والتمسك بالرَّأي دون اتباع للدليل، مع عدم القدرة على الحوار، وتقبل الرأي الآخر، ولذلك منع السَّلف تلقي العلم ممن كانت وسيلته التي استفاد بها العلم هي التلقي من الكتب، يقول الشافعي: " من تفقه في بطون الكتب ضيع الأحكام " [2].

ويعدُّ هذا المسلك سمة جلية في كثير من رؤوس البدع والأهواء، وهي من أسباب ظهور الفرق في تاريخ الإسلام، كالخوارج، فقد أدى استقلالهم

(١) حتى تصدى للفتوى في شؤون الأمة بعض أدعياء العلم ممن اقتصر في تلقيه العلم على قراءة الكتيبات وسماع بعض الأشرطة فضل وأضل، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

(٢) آداب العلماء والمتعلمين: ١/١٤.

وانعزالهم عن الصَّحابة، وترْك أخْذ الدِّين عنهم، وأخذهم العلم عن أنفسهم، وعن بعضهم إلى خروجهم عن منهج التَّلقي الصَّحيح، والذي يأخذه الأئمة العدول جيلاً بعد جيل[1]، كما جاء في حديث النَّبي ﷺ (يَحْمِلُ هَذَا الْعِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلَفٍ عُدُولُهُ يَنْفُونَ عَنْهُ تَحْرِيفَ الْغَالِينَ وَانْتِحَالَ الْمُبْطِلِينَ وَتَأْوِيلَ الْجَاهِلِين)[2]، والعدول هم الحفاظ الثِّقات، وفي الحديث إخبار منه ﷺ بصيانة العلم وحفظه وعدالة ناقليه، وأنَّ الله – تعالى – يوفق في كل عصر خلفًا من الأئمة العدول، يحملونه وينفون عنه التَّحريف فلا يضيع. وفي هذا تصريح بعدالة حامليه[3]. قال ابن عبد البر: " وكل حامل علم معروف العناية به فهو عدل، محمول أمره أبداً على العدالة "[4].

وللإمام الشاطبي – رحمه الله تعالى – كلام جميل في أصول تلقي العلم؛ حيث يقول: " وإذا ثبت أنَّه لابد من أخذ العلم عن أهله؛ فلذلك طريقان: أحدهما: المشافهة، وهي أنفع الطَّريقين وأسلمهما؛ للخاصيّة التي جعلها الله – تعالى – بين المعلم والمتعلم، يشهدها كل من زاول العلم والعلماء؛ فكم من مسألة يقرؤها المتعلم في كتاب، ويحفظها ويردها على قلبه فلا يفهمهما، فإذا ألقاها إليه المعلم فهمها بغتة وحصل له العلم بها بالحضرة... الطَّريق الثَّاني: مطالعة كتب المصنفين، ومدوني الدَّواوين، وهو أيضًا نافع في بابه

(١) انظر: دراسات في الأهواء والفرق والبدع وموقف السَّلف منها: ٣١١.

(٢) رواه البيهقي في السُّنن الكبرى: ٢٠٩/١٠، والطحاوي في مشكل الآثار: ١٧/١٠، والعقيلي في الضعفاء: ٩/١–١٠. ورواه البزار، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَفَعَهُ في كشف الأستار عن زوائد البزار: ٧٤/١، وقَالَ الْبَزَّارُ: عَمْرِو بْنُ خَالِد: مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، قَدْ حَدَّثَ بِأَحَادِيثَ لَمْ يُتَابَعْ عَلَيْهَا، وَهَذَا مِنْهَا. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: ١٦٨/١: عمرو بن خالد القرشي، كذبه يحيى بن معين، وأحمد بن حنبل ونسبه إلى الوضع. ولمزيد من التفصيل حول الحديث ينظر: بيان الوهم والإيهام: ٣٤٧/٢، ٣٧/٣.

(٣) انظر: تهذيب الأسماء واللغات: ١٧/١.

(٤) التمهيد: ٢٨/١.

بشرطين: الأوَّل: أنْ يحصل له من فهم مقاصد ذلك العلم المطلوب، ومعرفة اصطلاحات أهله، ما يتم له به النَّظر في الكتب، وذلك يحصل بالطَّريق الأوَّل من مشافهة العلماء، أو مما هو راجع إليه، وهو معنى قول من قال: كان العلم في صدور الرِّجال، ثمَّ انتقل إلى الكتب، ومفاتحه بأيدي الرِّجال. والكتب وحدها لا تفيد الطَّالب منها شيئًا دون فتح العلماء وهو مشاهد معتاد. والشَّرط الثَّاني: أن يتحرى كتب المتقدمين من أهل العلم، فإنَّهم أقعد به من غيرهم من المتأخرين "[1].

ولذا جاءت النُّصوص بلزوم تعظيم العلماء، وسؤالهم والصّدور عنهم، قال – تعالى –: ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ ﴾[2]، وقال ﷺ: " إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الانْبِيَاءِ، إِنَّ الانْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلا دِرْهَمًا إِنَّمَا وَرَّثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَ بِهِ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ "[3].

ثمَّ إنَّ تتبع البعض لزلات العلماء وادعاء خطئهم وتقصيرهم، دعوى مضللة، ومما ينبغي تقريره هنا أنَّ من الأمور الخطيرة على الأمة زلة العالم؛ لما يترتب على ذلك من اتباع النَّاس له في زلته دون بصيرة. لذلك يتعين على أهل العلم وطلابه بيان الزَّلة إذا وقعت من عالم دون الحط من قدره، فالعلماء بشر معرَّضون للخطأ والسَّهو والزلل والضَّعف والتَّقصير، ولا ينقص من قدرهم

(١) الموافقات في أصول الشَّريعة: ١/٦٧–٦٨.

(٢) سورة الأنبياء: آية ٧.

(٣) أخرجه أحمد، وأبو داود، والترمذي من حديث أبي الدرداء. قال ابن حجر في التلخيص: ٣/١٦٤: " ضعفه الدارقطني في العلل، وهو مضطرب الإسناد قاله المنذري، وقد ذكره البخاري في صحيحه بغير إسناد ".
مسند أحمد: ٨/١٦٦–١٦٧، مسند الأنصار، باقي حديث أبي الدرداء، حديث (٢١٧٧٤)، سنن أبي داود: ٢/٣٤١، كتاب العلم، باب الحث على طلب العلم، الجامع الصحيح: ٥/٤٧، كتاب العلم، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة، حديث (٢٦٨٢).

شيئاً[1]. وقد حدثت زلات من أئمة أعلام، ولم يتابعهم السَّلف على زلاتهم، ولم ينقصوا من قدرهم وحقهم شيئا، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: " وكثير من مجتهدي السلف والخلف قد قالوا وفعلوا ما هو بدعة، ولم يعلموا أنَّه بدعة، إمَّا لأحاديث ضعيفة ظنوها صحيحة، وإمَّا لآيات فهموا منها ما لم يرد منها، وإمَّا لرأي رأوه وفي المسألة نصوص لم تبلغهم "[2].

(١) انظر: دراسات في الأهواء والفرق والبدع وموقف السلف منها: ١/١٢٩– ١٣٠، ٣١٥–٣١٦.
(٢) مجموع الفتاوى: ١٩/١٩١.

المطلب الثَّالث
عدم وضوح كثير من القضايا عند الشَّباب كقضايا الجهاد، والولاء والبراء، والخروج على الحكام

إنَّ ظهور فكر التَّكفير في الواقع المعاصر يرتبط ارتباطًا وثيقًا بالغموض الذي أصبح يحيط بكثير من المسائل، فمع وضوح الأصل بعدم جواز تكفير المعين بالشُّبهة خاصة في القضايا الملتبسة كالولاء والبراء، وتفاصيل السِّلم والحرب والمعاهدة، مما لا يُحسن التَّعامل معه إلاَّ العلماء الرَّاسخون، إلا أنَّ أصل ظهور الجماعات المتطرفة، وانضمام الشَّباب إليها، هو استخدام التباس المفهوم في هذه المسائل، حيث تعمل هذه الجماعات على استخدام ذلك كوسيلة جذابة لاستقطاب الشَّباب المسلم المفعم بالحماسة الدِّينية نحوها، من خلال تحوير مدلول النُّصوص الشَّرعية، ورفع سلاح التَّكفير والتَّشهير ضد المخالفين، ويخلطون مع ذلك تكفير حكام المسلمين، أو اتهامهم بضعف ولائهم للدِّين؛ لإقناع الشَّباب بالالتحاق بهم، والتَّحلل من البيعة وهجر بلادهم، ثمَّ إذا انضموا إلى هذه الجماعات ربما قد تظهر لهم الأهداف الحقيقية لهذه الجماعات والتي تخالف ما دعت إليه.

إنَّ الأمة الإسلاميَّة بحاجة اليوم إلى الفقيه المتمكن من الاجتهاد في نوازل العصر، الفقيه القادر على التَّعامل مع هذه المشكلات وإبداء الحكم الشَّرعي فيها بعد تأمل ودراسة واقع الأمة والمجتمع، ودون محاولة لتسويغ الواقع على حساب الدِّين، والحقيقة أنَّ من أتقن أصول الشريعة الإسلاميَّة وفهم مقاصدها لن يعجزه أنْ يجد لكل نازلة حكمًا، إذا صدق النَّية ورُزِق التَّوفيق.

المطلب الرَّابع
القصور والتَّبعية في مصادر التَّعليم

تعدُّ المؤسسات التَّربوية التَّعليمية من أهم الوسائط التَّربوية المسؤولة عن تشكيل قيم الأفراد في المجتمع، فالمدرسة مثلاً مؤسسة تربوية مهمة، باعتبارها المحيط الاجتماعي الذي تتحقق على أرضيته القيم والمثل، من خلال وعي أطراف العملية التَّعليمية بقيمة ما يقولونه، وبذل العاملين فيها كافة جهودهم في سبيل غرس القيم وتثبيتها في نفوس التَّلاميذ من خلال المناهج التَّعليمية، وتستكمل الجامعة دور المدرسة في تشكيل المنظومة القيمية للطلبة، وذلك بتربيتهم على إعادة صياغة قيمهم التي استمدوها من الثَّقافة السَّائدة ذات الجذور العميقة بحيث تصل إلى القيم الجديدة التي تتلاءم مع متطلبات العصر، وتسعى إلى تحقيق نموهم جسميًّا وعقليًّا وانفعاليًّا واجتماعيًّا، بما يحقق إعداد الفرد وتنشئته التنشئة الاجتماعية ليكون مواطنًا صالحًا[1].

من هذه المقدمة يظهر لنا بوضوح خطورة الوضع في الواقع المعاصر، حيث تعيش الدُّول الإسلاميَّة أزمة حقيقية فيما يتعلق بمناهجها التعليمية؛ فمن جانب ما تزال الحرب الاستعمارية الصليبية الفكرية ضد المسلمين ظاهرة آثارها بالسيطرة على التعليم والتحكم في مناهجه، وتوجيهها وجهة تحقق أهداف المستعمر وتنفيذ أغراضه ومراميه، والتي تنحصر في محاربة الإسلام، وإقصاء اللغة العربية، والعمل على إضعاف التَّعليم الدِّيني؛ ولذلك تجد أنَّ التَّعليم في

(١) انظر: مجلة جامعة أم القرى للعلوم الاجتماعية، منظومة القيم التي تعكسها البرامج الدينية في التلفزيون الأردني لدى عينة من الطلبة المراهقين في محافظة عجلون الأردنية: ١٢٤.

كثير من البلاد الإسلاميَّة أسس وفق النِّظام الغربي في مناهجه، ووسائله، وغاياته، وهذا من أسوأ الجرائم التي ترتكب في حق أي مجتمع، وأيضاً فإنَّ ما بقي من العلوم الإسلاميَّة والعربية لم يسلم من التَّشويه، فتاريخ الأمة الإسلاميَّة، وآدابها وتراثها الفكري يدرس من وجهة نظر الغرب، وحسب مقاييسه، ولا تزال الاتهامات بتعليم الإرهاب للنَّاشئة وتربيتهم على مبادئه يتردد صداها هي الأخرى ترهيبًا تارةً، وترغيبًا تارة أخرى.

ومن جانب آخر فإنَّ نظم التَّعليم في معظم الأقطار العربية تعتمد على منهجية التَّلقين والتّكرار والحفظ، وإغفال منهجية التَّحليل والنَّقد وإعمال العقل، ومثل هذه النُّظم تنشئ أفرادًا يسهل تقبلهم ما يملى عليهم دون تحليل أو نقد أو معارضة، ونتيجة لذلك يصبح من السَّهل انضمام هؤلاء النَّاشئة للجماعات المتطرفة، وتقبل أفكارها وتبنيها، والدَّعوة لها أيًا كان توجهها، يسهم في هذا ضعف التَّعليم الدِّيني في معظم الأقطار العربية، فالمقررات الشَّرعية حذفت أو خففت، وما يدرس منها لا يفي بما يجب على كل مسلم معرفته في أمور عقيدته، وعباداته، ومعاملاته.

لقد أدى انحراف التَّعليم وإغفاله تعليم القدر الضَّروري من العلوم الشَّرعية أنْ تلجأ طوائف من أفراد المجتمع – ولا سيما الشَّباب – إلى البحث عن مصادر أخرى؛ لتلبية هذه الحاجة. ومن هنا اتجه هؤلاء إلى من يجدون فيهم الغيرة على الدِّين، وإظهار الاستقامة عليه، ولو صَاحَب ذلك قلَّةٌ في العلم، وغلوٌ في التَّفكير، فبرزت بسبب ذلك تيارات الغلو والتَّكفير[1].

إنَّ الدَّور الأساس للمؤسسات التَّعليمية هو العمل على إصلاح مناهج التَّعليم، بما يتوافق مع مبادئ الأمة الإسلاميَّة وثوابتها، وقيمها وموازينها، وأنْ

(١) انظر: الإرهاب المفهوم والأسباب وسبل العلاج: ٢٥، أسباب ظاهرة الإرهاب في المجتمعات الإسلامية رؤية ثقافية: ٢٢–٢٤.

يكون للتعليم الدِّيني القدر الذي تتحقق به الكفاية، فالتَّعليم الدِّيني هو درع الأمة الواقي لحضارتها، وقيمها، وأخلاقها، واعتزازها بنفسها. وانهياره يعني سقوط ما تتحصن به، وفتح الباب لكل من تسول له نفسه التَّلاعب بثوابت الأمة ومكوناتها الثَّقافية والدِّينية.

كما يجب تضمين البرامج والمناشط التَّعليمية سبل الوقاية من الانحراف الفكري، وهنا يبرز دور المربين في المؤسسات التَّعليمية، بالاهتمام بتدعيم انتماء الشَّباب لمجتمعهم، وارتباطهم بأهدافه وقضاياه الأساس، ومن وسائل ذلك التَّحريك الفاعل لطاقات الشَّباب المعنوية التي تتمثل في القيم الدّينية والثَّقافية والاجتماعية.

إضافة إلى أهمية دور المؤسسات التَّعليمية في الكشف عن مظاهر الانحراف الفكري أو الأخلاقي، ودراستها؛ سواء كان فرديًّا أو جماعيًّا، والعمل على علاجها.

وينبغي على مؤسسات التَّعليم العالي – باعتبارها أهم مراكز الإعداد الفكري والتَّربوي في المجتمع –التَّدخل لتحديد الطُّرق المثلى والمسارات العلميَّة الحديثة للتربية وإعداد المناهج، والعمل كمؤسسات استراتيجية تعنى بدراسة مشاكل المجتمع وتقييمه، وتحديد نقاط ضعفه وقوته، وإيجاد البدائل المناسبة، وطرح الآراء والأفكار لخدمة المجتمع وتطوره، بالإضافة إلى مواكبة العلم و التَّطور الحاصل عالميًّا.

المطلب الخامس
غياب الدَّور الإعلامي في معالجة ظاهرة التَّكفير

تعد وسائل الإعلام في هذا العصر من أكثر الوسائل تأثيرًا في فكر النَّاس، وأخلاقهم وسلوكهم، ولها دور بارز في التَّنشئة القيمية للأفراد، بما تعرضه من برامج مختلفة تؤثر في تقديم القدوة الحسنة، والإقناع العقلي والعاطفي والتَّجارب والخبرات الكثيرة والمفيدة. ويحتل الإنترنت في العصر الحديث المرتبة الأوْلى في الوسائل الإعلاميَّة الأكثر جذبًا خاصة لفئة الشَّباب والمراهقين، يليه في المرتبة الثَّانية التَّليفزيون الذي يعد من الوسائل الإعلامية الأكثر جذبًا لسائر فئات المجتمع؛ لما يتمتع به من مزايا تجعله من أقوى الوسائل الجماهرية تأثيرًا وحضورًا. وأكدت العديد من الدِّراسات التَّربوية دور وسائل الإعلام – وخاصة التَّلفزيون – في تنمية القيم والعادات لدى أفراد المجتمع، وفي بناء توجهاتهم، حتى أصبحت هذه الوسائل تزاحم الأسرة والمؤسسات والتَّعليمية في التَّنشئة القيمية للأفراد – خاصة لدى فئات الأطفال والمراهقين– ؛ لاستحواذها على اهتماماتهم وأوقاتهم، وقوة تأثيرها فيهم. ومن ثمَّ فهي سلاح ذو حدين، فهي تدعم دور الأسرة والمدرسة في التَّربية حين تبث برامج موجهة وهادفة، وتؤدي إلى آثار سلبية كثيرة في حياة الأفراد والمجتمع حين تبث البرامج المملؤة بالإباحية والعنف والعدوان، وغيرها من القيم والاتجاهات السّلبية[1].

والأصل في الإعلام على اختلاف وسائله أنْ يقدم المعلومات النَّافعة،

(١) انظر: مجلة جامعة أم القرى للعلوم الاجتماعية، منظومة القيم التي تعكسها البرامج الدينية في التلفزيون الأردني لدى عينة من الطلبة المراهقين في محافظة عجلون الأردنية: ١٢٦، ١٢٨–١٢٩.

والحقائق الثَّابتة، والأخبار الصَّحيحة؛ ليكون بذلك أداة بناء إيجابية، ومصدرًا للمعلومات الموثوقة، إلاَّ أنَّ الواقع الذي نعيشه اليوم بخلاف ذلك، حيث اتخذ من الإعلام وسيلة للدعاية لأفكار وتوجهات معينة، ومهاجمة ما يخالفها، كما أصبح الإعلام اليوم من أدوات الصِّراع الثَّقافي والعسكري بين الأمم.

ويظهر تأثير الإعلام وصلته بالتَّطرف والتَّكفير من خلال مساهمته بكل أنواعه بلفت الأنظار للتوجه التَّكفيري، كما ساعد على الانتشار السَّريع للأفكار التَّكفيرية خاصة مع تطور الإنترنت، الذي أدى دورًا كبيرًا في استقطاب الشَّباب من جميع دول العالم لهذا الاتجاه، مما ساهم في ازدياد أتباعه على مستوى العالم.

ومن جانب آخر فما يصدر عن بعض وسائل الإعلام في البلاد الإسلاميَّة من مواد إعلامية مختلفة تستهزئ بالدِّين، وتطعن في العلماء والدُّعاة، يستثير الشعور الدِّيني في نفوس المسلمين حمية لدينهم، وربما غلا بعض النَّاس في الرَّد والمدافعة، وزاد عن الحد المشروع، فأطلق الحكم بالتَّكفير، فتحصل بذلك الفتنة.

وهنا يتعين على من بيده الأمر الوقوف بحزم من المواد الإعلامية الهابطة، التي تمس عقائد المسلمين وأخلاقهم وقيمهم وتراثهم؛ صيانة لدين الأمة، ودرءًا لأسباب الفتنة.

قال الماوردي – رحمه الله – مبينًا واجبات ولي الأمر: " والذي يلزمه من الأمور العامة عشرة أشياء: أحدها: حفظ الدِّين على أصوله المستقرة، وما أجمع عليه سلف الأمة، فإنْ نجم مبتدع، أو زاغ ذو شبهة عنه أوضح له الحجة، وبين له الصواب، وأخذه بما يلزم من الحقوق والحدود؛ ليكون الدِّين محروسًا من خلل، والأمة ممنوعة من زلل "[1].

(١) الأحكام السلطانية والولايات الدينية: ١٦.

وأيضًا يتعين على الإعلام – ممثلا في القائمين عليه – القيام بدورهم في تبصير النَّاس بدينهم، وطرح القضايا المعاصرة على السَّاحة؛ ليعالجها أهل العلم من منظور شرعي؛ كأحكام أهل الذِّمة والمستأمنين من الحربيين، ونحو ذلك، كما أنَّ على الخطباء والأئمة توضيح مثل هذه القضايا وحكم الله فيها.

ولابد لمؤسسات المجتمع المعنية بالتَّربية والتَّوجيه أن تتضافر جهودها وتتكامل مع المؤسسات السِّياسية والشَّرعية والقانونية، في حماية الأسرة والنَّاشئة من مضامين الإعلام غير الهادف، وتوجيهه نحو الإعلام الهادف، بالالتزام بالصِّدق عند النَّقل والموضوعية التَّامة والتَّجرد من الإثارة أو المبالغة والتَّهييج. وهذا بلا شك يصنع جيلا قادرًا على مواجهة التَّحديات، وعلى الإنجاز والإعمار والبناء. – والله أعلم –.

الخاتمة

في ختام هذه الدِّراسة التي تناولت " الأسباب الفكرية لظاهرة التكفير" أُورد أهم النَّتائج والتَّوصيات المستخلصة من الدِّراسة، وهي كما يلي:

١- الأصل أنْ لا يُحكم على أحد بالكفر إلا إذا حكم الشَّارع عليه بذلك، والحكم على كَوْنِ أَمْرٍ مَا كُفْراً مورده الشَّرع، ولا مجال فيه للعقل.

٢- الأصل أنَّ أحكام الشَّرع أصولا وفروعًا لا تتم إلاَّ بأمرين: وجود شروطها، وانتفاء موانعها، ويتخرج على هذا الأصل: أنَّ الحكم على المسلِم المعيَّن الَّذي اعتقد، أو قال، أو فعل أمرًا كفريًّا مُخْرِجًا منَ الملَّة، يستوجب تبَيُّن حاله، وذلك بمعرفةِ توفر شروط الحكم بالكفر عليه، وانتفاء موانع الحكم بالكفر عليه.

٣- التَّكفير المطلَق لا يستلزم تكفيرَ المُعَيَّن، إلاَّ إذا وُجِدَتِ الشروط، وانتفتِ الموانع، وهذا من الأمورِ المعلومة المسلَّمة في عقيدة أهل السُّنَّة والجماعة، خلافا للفرق الضَّالة في هذا الباب.

٤- إنَّ مسألة تكفير المسلمين أفرادا أو جماعات مسألة كبيرة تختلف فيها أنظار المجتهدين، وقد فصّل العلماء الحديث فيها، خاصة في مواطن الخلاف عند الكلام عن الإكراه، والجهل، والتَّأويل؛ ولهذا ينبغي التَّريث قبل الحكم على المسلم المعين، أو الجماعة المعينة بالكفر، بالتَّأكُّد من انطباق ضوابط الحكم بالكفر عليهم، وهذا لا يتم إلا بالنَّظر في الأمر مِنْ قبلَ أهل العلم المخولين بذلك، ولا يكون ذلك ممن ليس أهلاً لذلك؛ كالعوام ومدعي العلم؛ تحرزًا من العواقب.

٥- يعد الجهل بالدِّين من منشطات التَّكفير، فكثير من الغلاة في التَّكفير وقعوا فيما وقعوا فيه بسبب قلة الفقه في الدِّين، وضعف العلم بالشَّريعة،

مما أدى إلى اختلاط الفهم والحكم الخاطئ، والتَّحريف والتَّأويل الفاسد، ومجاوزة الحد في فهم النَّصوص، نتيجة لغياب المنهج السَّليم في فهم النُّصوص والاستدلال بها.

٦- إنَّ من أقوى أسباب وبواعث التَّكفير التَّطرف بالأخذ بقول واحد، والتَّعصب للرأي، وتجاهل أصول وقواعد مناقشة القضايا الخلافيَّة، مع غياب المرجعية الشَّرعية، والاعتماد في استصدار الأحكام على من ليس أهلا لذلك، مع الميل دائمًا إلى التَّضييق والتَّشديد، وتوسيع دائرة المحرمات.

٧- من مظاهر الخلل في منهج التَّلقي ومن أسباب الافتراق: استقلالية بعض المتعلمين وبعض الدعاة وبعض الأحداث عن العلماء، واقتصارهم على تلقي العلم من كتب العلم مباشرة. وهو منهج خطير تترتب عليه أخطاء كثيرة، كعدم فهم المصطلحات الشَّرعية على الوجه المطلوب، وعدم تحرير مسائل النِّزاع، وعدم التَّنبه لما في بعض الآراء من غلط، والتمسك بالرَّأي دون اتباع للدليل، مع عدم القدرة على الحوار وتقبل الرأي الآخر.

٨- إنَّ الشريعة جاءت لمصالح العباد، فالتَّكليف كله إمَّا لدَرْء مفسدة، وإمَّا لجلب مصلحة، أو لهما معًا، ولذلك فالواجب على مَن يتصدى للحديث في شؤون الأمة أنْ يدرك هذه المقاصد؛ حتى تكون الأعمال صالحة ومعتبرة شرعًا. ومن صور الخلل في اعتبار المصالح والمفاسد – في هذا العصر–: إطلاق الحكم بالتَّكفير من قِبَل بعض الجماعات أو التَّنظيمات على الحكام، أو على جماعات أخرى، أو على أفراد، دون مراعاة الضَّوابط الشَّرعية لذلك، واعتبار ذلك مبيحًا للاعتداء على الأنفس والأموال الخاصة والعامة، وتفجير المساكن والمركبات، وتخريب المنشآت، واعتقاد أن في ذلك تحقيقًا لمصالح الأمة.

٩- ساهم انحراف التَّعليم في كثير من البلاد وإغفاله تعليم القدر الضَّروري من العلوم الشَّرعية في ظهور تيارات الغلو والتَّكفير، ولذا فالدَّور الأساس للمؤسسات التَّعليمية في هذه المرحلة هو العمل على إصلاح مناهج التَّعليم بما يتوافق مع مبادئ الأمة الإسلاميَّة وثوابتها، وقيمها وموازينها، وأن يكون للتعليم الدِّيني القدر الذي تتحقق به الكفاية؛ بالإضافة إلى أهمية دور المؤسسات التَّعليمية في الكشف عن مظاهر الانحراف الفكري أو الأخلاقي، ودراستها سواء كان فرديًا أو جماعيًا، والعمل على علاجها.

وأختم بالقول بأنَّ معالجة ظاهرة التكفير في المجتمعات الإسلاميَّة يتطلب المواجهة الفكرية لمعتقدات وأفكار الجماعات التَّكفيرية والمتطرفة؛ لأنَّه ومن الملاحظ عبر التَّاريخ الإسلامي أنَّ مواجهة هؤلاء كانت بالعمل على وقف نشاطهم الحركي دون الفكري، بحيث إذا ظهرت عوامل سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية منشطة لهذا الفكر، ظهر الفكر في ثوب جديد يحمل في طياته الأفكار القديمة نفسها بثوب معاصر، وهذا يتطلب جهودًا منظمة على مستوى الأمة، مِنْ قِبَل مؤسسات المجتمع المختلفة؛ للعمل على بتر جذور الفكر التَّكفيري.

وهنا يبرز دور المجامع الفقهية، والمؤسسات التَّربوية، والجامعات والكليات المتخصصة لمناقشة هذه الظاهرة، والأسباب المؤدية إليها، من خلال عقد المؤتمرات والنَّدوات واللقاءات العلميَّة، ومحاولة معالجة تلك الأسباب على هدي من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، ثمَّ تعمم نتاج هذه المؤتمرات والنَّدوات العلميَّة على مستوى المقررات والخطط الدِّراسية في الجامعات والمدارس ووسائل الإعلام.

أمَّا مؤسسات التَّعليم العالي – باعتبارها أهم مراكز الإعداد الفكري والتَّربوي في المجتمع – فيتمثل دورها الفاعل من خلال تحديد الطُّرق المثلى

والمسارات العلميَّة الحديثة للتربية، وإعداد المناهج، والعمل كمؤسسات استراتيجية تعنى بدراسة مشاكل المجتمع وتقييمه، وتحديد نقاط ضعفه وقوته، وإيجاد البدائل المناسبة، وطرح الآراء والأفكار لخدمة المجتمع وتطوره، بالإضافة إلى مواكبة العلم و التَّطور الحاصل عالميًا.

وعلى الإعلام – ممثلا في القائمين عليه – القيام بدوره بالمساهمة في تبصير النَّاس بدينهم، وطرح القضايا المعاصرة على السَّاحة؛ ليعالجها أهل العلم من منظور شرعي، مع الالتزام بالصدق عند النَّقل والموضوعية التَّامة، والتَّجرد من الإثارة أو المبالغة.

أسأل الله العلي القدير أن ينفعنا بما علمنا، وأن يزيدنا علمًا، ويفتح لنا أبواب فضله ورحمته، والحمد لله رب العالمين.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر المطبوعة:

- الأحكام السلطانية والولايات الدينية، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي، المتوفى سنة ٤٥٠هـ، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.
- الإحكام في أصول الأحكام، لأبي محمد علي بن حزم الأندلسي الظاهري، حققه وراجعه لجنة من العلماء، الطَّبعة الثَّانية، بيروت – لبنان: دار الجيل، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.
- أحكام القرآن. لأبي بكر أحمد بن علي الرَّازيِّ الجصَّاص، المتوفَّى سنة ٣٧٠هـ. [الطَّبعة: بدون]. [مكان النَّشر: بدون] دار الفكر، [التَّاريخ: بدون].
- أحكام القرآن. لأبي بكر محمد بن عبيد الله بن أحمد، المعافري الأندلسي الأشبيلي المعروف بابن العربي، المتوفى سنة ٥٤٣هـ. راجع أصوله وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا. الطَّبعة الأولى. بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
- الإرهاب والعنف والتَّطرف في ضوء القرآن والسنة، تأليف: أ.د عبدالله بن الكيلاني الأوصيف، المملكة العربية السعودية، وزارة التعليم العالي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، اللجنة العلمية للمؤتمر العالمي عن موقف الإسلام من الإرهاب، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
- الإرهاب المفروض والمرفوض حقيقته أسبابه علاجه، تأليف: أ.د شوكت محمد عليان، الطبعة الأولى، الرياض: دار العليان، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.
- الإرهاب المفهوم والأسباب وسبل العلاج، تأليف: أ.د محمد الهواري، المملكة العربية السعودية، وزارة التعليم العالي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، اللجنة العلمية للمؤتمر العالمي عن موقف الإسلام من الإرهاب، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
- أسباب الإرهاب والعنف والتطرف دراسة تحليلية، تأليف: د. أسماء بنت عبد

العزيز الحسين، المملكة العربية السعودية، وزارة التعليم العالي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، اللجنة العلمية للمؤتمر العالمي عن موقف الإسلام من الإرهاب، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

- أسباب ظاهرة الإرهاب في المجتمعات الإسلامية رؤية ثقافية، تأليف: د. عبد الله بن محمد العمرو، المملكة العربية السعودية، وزارة التعليم العالي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، اللجنة العلمية للمؤتمر العالمي عن موقف الإسلام من الإرهاب، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
- الاعتصام، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، [الطبعة: بدون] دار الفكر، الرياض: مكتبة الرياض، [التاريخ: بدون]
- أعْلام الْمُوَقِّعِين عن ربِّ العالمين. تأليف: أبي عبد الله، شمس الدِّين محمَّد ابن أبي بكر الدِّمشقيِّ، المعروف بابن القيِّم الجوزيَّة، المتوفَّى سنة ٧٥١هـ. تحقيق: طه عبد الرؤف سعد. بيروت – لبنان: دار الجيل، ١٩٧٣م.
- اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم، لأبي العباس، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، المتوفى سنة ٧٢٨ هـ، تحقيق: محمد حامد الفقي، الطبعة: الثانية، القاهرة: مطبعة السنة المحمدية، ١٣٦٩.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد. لأبي الوليد محمَّد بن أحمد بن محمَّد ابن رشد الحفيد، المتوفَّى سنة ٥٩٥هـ. [الطَّبعة: بدون]. بيروت: دار الفكر، [التَّاريخ: بدون].
- بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام. تأليف: علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن بن القطان، المتوفى: ٦٢٨هـ. تحقيق: د. الحسين آيت سعيد، الطبعة: الأولى، الرياض: دار طيبة، ١٤١٨هـ–١٩٩٧م.
- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، تأليف: الإمام الحافظ أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، المتوفى سنة ١٣٥٣هـ، [الطبعة: بدون]، بيروت – لبنان: دار الفكر، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.
- تفسير البغوي المسمى معالم التنزيل، لأبي الحسين محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي الشافعي، المتوفى سنة ٥١٦هـ، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، الطبعة الثانية، بيروت – لبنان: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.
- التَّفسير الكبير ومفاتيح الغيب. تأليف: الإمام محمَّد الرَّازي فخر الدِّين ابن

العلامة ضياء الدِّين عمر المشتهر بخطيب الرَّي، المتوفَّى سنة ٦٠٤هـ. قدَّم له: فضيلة الشَّيخ خليل محيي الدِّين الميس. [الطَّبعة: بدون]. بيروت – لبنان: دار الفكر، مكَّة المكرَّمة: المكتبة التجاريَّة، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

- التقرير والتحبير في علم الأصول، تأليف: ابن أمير الحاج، المتوفى سنة ٨٧٩هـ، [الطبعة: بدون]، بيروت: دار الفكر، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.
- التَّكفير في القرآن والسُّنة قديمًا وحديثًا، تأليف: الأستاذ الدكتور نعمان عبد الرزاق السَّامرائي، الطبعة الأوَّلى، الرياض: مركز الملك فيصل للبحوث والدِّراسات الإسلاميَّة، ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م.
- التَّكفير وضوابطه، تأليف: إبراهيم بن عامر الرحيلي، الطبعة الثانية، القاهرة: دار الإمام أحمد، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.
- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تأليف: شيخ الإسلام الإمام أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢هـ، عني بتصحيحه وتنسيقه والتعليق عليه: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني بالمدينة المنورة – الحجاز، [الطبعة: بدون]، [الناشر: بدون]، ١٣٨٤ – ١٩٦٤م.
- التَّمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النَّمريِّ القرطبي، المتوفَّى سنة ٤٦٣هـ حققه وعلَّق حواشيه وصححه: الأستاذ مصطفى بن أحمد العلوي، والأستاذ محمَّد عبد الكبير البكري. الطَّبعة الثَّانية. المغرب: مطبعة فضالة – المحمَّدية، مكَّة المكرَّمة: المكتبة التجاريَّة، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م
- تهذيب الأسماء واللغات، لأبي زكريا، محي الدين يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة ٦٧٦هـ، [الطبعة: بدون] بيروت: لبنان: دار الفكر، [التاريخ: بدون].
- تهذيب الفروق، تأليف: محمد ابن حسين المكي المالكي، [الطبعة: بدون]، بيروت: عالم الكتب، [التاريخ: بدون].
- الجامع لأحكام القرآن. لأبي عبد الله، محمد الأنصاري القرطبي، المتوفى سنة ٦٧١هـ. الطبعة الثانية. [مكان النشر: بدون]، [الناشر: بدون]، [التاريخ: بدون].
- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد

الطبري، المتوفى سنة ٣١٠ هـ، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٥هـ.

- الجامع الصَّحيح وهو سنن الترمذي، لأبي عيسى، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، المتوفى ٢٩٧هـ، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الطبعة الأولى، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، مكة المكرمة: دار الباز، ١٤٠٨هـ/١٩٧٨م.
- حاشية الدُّسوقي على الشَّرح الكبير. تأليف: شمس الدِّين، محمَّد بن عرفة الدُّسوقي، المتوفَّى سنة ١٢٣٠هـ. مطبوع مع الشَّرح الكبير للدَّردير. [الطَّبعة: بدون]. [مكان النَّشر: بدون]. دار إحياء الكتب العربيَّة، عيسى البابي الحلبي وشركاؤه، [التَّاريخ: بدون].
- حاشية رد المحتار على الدر المختار، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، الطبعة: الثانية، بيروت: دار الفكر ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.
- الحكم بغير ما أنزل الله وأصول التَّكفير في ضوء الكتاب والسُّنة وأقوال سلف الأمة، تأليف: الدكتور خالد بن علي بن محمد العنبري، قرظه وقدم له الإمام المحدث العلامة الشَّيخ محمد ناصر الدِّين الألباني، ، قدم له: فضيلة الشَّيخ الدكتور صالح بن غانم السَّدلان، الطبعة الثَّانية، القاهرة: دار المنهاج، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.
- دراسات في الأهواء والفرق والبدع وموقف السلف منها، تأليف: د. ناصر بن عبد الكريم العقل، الطبعة الثانية، المملكة العربية السعودية – الرياض: كنوز أشبيليا، ١٤٢٤ه/٢٠٠٣م.
- روضة الطَّالبين. تأليف: الإمام محيي الدِّين أبي زكريَّا، يحيى بن شرف النَّوويِّ، المتوفَّى سنة ٦٧٦هـ. إشراف: زهير الشَّاويش. الطَّبعة الثَّالثة. بيروت. دمشق. عمان: المكتب الإسلاميُّ، ١٤١٢هـ/١٩٩١م.
- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، تأليف: شيخ الإسلام محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، الطبعة الأولى، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
- سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، المتوفى سنة ٢٧٥، حقق نصوصه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، [الطبعة: بدون]، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، [التاريخ: بدون].

- سنن أبي داوُد. لأبي داوُد سليمان بن الأشعث السِّجِسْتَانِيِّ الأزْدِيِّ، المتوفَّى سنة ٢٧٥هـ. دراسة وفهرسة: كمال يوسف الحوت. الطَّبعة الأولى. بيروت– لبنان: الجنان، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م.
- السنن الكبرى. لأحمد بن شعيب أبي عبد الرحمن النسائي، المتوفى سنة ٣٠٣هـ. تحقيق: د. عبد الغفار البنداري، سيد كسروي حسن، الطبعة الأولى. بيروت– لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ/١٩٩١م.
- السنن الكبرى، لأبي بكر، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكة المكرمة: مكتبة دار الباز، ١٤١٤ هـ/ ١٩٩٤م.
- شرح العقيدة الطحاوية، تأليف: صدر الدين محمد بن علاء الدين علي بن محمد بن أبي العز الحنفي، حققها وراجعها: جماعة من العلماء، خرج أحاديثها: محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الثامنة، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
- شرح صحيح مسلم. تأليف: الإمام أبي زكريَّا، محيي الدِّين بن شرف النَّوويِّ، المتوفَّى سنة ٦٧٦هـ. تقديم وتقريظ وتعريف: فضيلة الأستاذ الدُّكتور وهبة الزّحيليِّ. الطَّبعة الأولى. بيروت – صيدا: المكتبة العصريَّة. ١٤٢٥هـ /٢٠٠٤م.
- شرح مشكل الآثار، تأليف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، المتوفى سنة ٣٢١هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الطبعة: الأولى، بيروت– لبنان: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م.
- الشفا بتعريف حقوق المصطفى، لأبي الفضل عياض اليحصبي المتوفى سنة ٥٤٤هـ، [الطبعة: بدون]، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، [التاريخ: بدون].
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تأليف: إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الطبعة الثالثة، بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
- صحيح البخاري. لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، المتوفى سنة ٢٥٦هـ. مطبوع مع فتح الباري. رقم أبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي. [الطبعة: بدون]. [مكان النشر: بدون]: دار الفكر، [التاريخ: بدون]، مكة

المكرمة: المكتبة التجارية، [التاريخ: بدون].

- صحيح مسلم المسمى الجامع الصحيح، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، اعتنى به: هيثم خليفة الطعيمي، [الطبعة: بدون]، صيدا – بيروت: المكتبة العصرية، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م
- الصحوة الإسلاميَّة بين الجحود والتطرف، تأليف: الدكتور يوسف القرضاوي، الطبعة الثَّالثة، القاهرة: دار الصحوة للنشر والتوزيع. المنصورة: دار الوفاء للطباعة والنشر، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
- الصَّلاة وحكم تاركها، تأليف: شمس الدِّين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، [الطَّبعة: بدون]، [مكان النشر: بدون]، دار الحديث، ١٩٨٨م.
- الضعفاء الكبير، لأبي جعفر محمد بن عمر بن موسى العقيلي، المتوفى سنة ٣٢٢ هـ، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعه جي، الطبعة: الأولى، بيروت: دار المكتبة العلمية، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
- ظاهرة الإرهاب والتطرف أسبابها وموقف المملكة العربية السعودية منها، تأليف: أ.د: بدر بن ناصر البدر، المملكة العربية السعودية، وزارة التعليم العالي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، اللجنة العلمية للمؤتمر العالمي عن موقف الإسلام من الإرهاب، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
- عارض الجهل وأثره على أحكام الاعتقاد عند أهل السُّنة والجماعة، تأليف: أبي العُلا بن راشد بن أبي العُلا الراشد، راجعه وقدم له وقرظه فضيلة الشَّيخ صالح بن فوزان الفوزان، الطبعة الأوَّلى، المملكة العربية السعودية – الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٩ه/٢٠٠٨م.
- الاعتصام، للعلامة المحقق الأصولي الإمام أبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي الغرناطي، [الطبعة: بدون]، دار الفكر، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، [التاريخ: بدون].
- الغريبين في القرآن والحديث. تأليف: أبي عبيد، أحمد بن محمَّد الهروي صاحِب الأزهري، المتوفَّى سنة ٤٠١هـ. تحقيق ودراسة أحمد فريد المزيدي. قدم له وراجعه: أ.د فتحي حجازي. قرّظه أ.د محمَّد الشَّريف، أ.د كمال العناني.

الطَّبعة: الأولى. صيدا – بيروت: المكتبة، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

- الغلو الأسباب والعلاج، تأليف: أ. د: ناصر بن عبد الكريم العقل، المملكة العربية السعودية، وزارة التعليم العالي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، اللجنة العلمية للمؤتمر العالمي عن موقف الإسلام من الإرهاب، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
- فتاوى السبكي، للإمام العلامة الحافظ تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي الأنصاري الخزرجي، المتوفى سنة ٧٥٦هـ، اعتنى به: محمد عبد السلام شاهين، الطبعة الأولى، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م.
- فتح الباري: شرح صحيح البخاري. لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢هـ رقم أبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي. [الطبعة: بدون]. [مكان النشر: بدون]: دار الفكر، [التاريخ: بدون]، مكة المكرمة: المكتبة التجارية، [التاريخ: بدون].
- فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام وبيان موقف الإسلام منها، تأليف: د. غالب بن علي العواجي، الطبعة الثَّامنة، جدة – الرياض – أبها: الدَّار العصرية للطباعة والنَّشر، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م.
- الفصل في الملل والأهواء والنحل، لأبي محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، المتوفى ٥٤٨ هـ، [الطبعة: بدون]، القاهرة: مكتبة الخانجي، [التاريخ: بدون].
- قاعدة في المحبة، أبو العباس، أحمد عبد الحليم بن تيمية، المتوفى سنة ٧٢٨هـ، تحقيق: د. محمد رشاد سالم. القاهرة: مكتبة التراث الإسلامي.
- القاموس المحيط، تأليف: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، [الطبعة: بدون]، بيروت: دار الفكر مكة المكرمة: المكتبة التجارية، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام. عز الدِّين عبد العزيز بن عبد السَّلام، المتوفَّى سنة ٦٦٠هـ. تحقيق: د. نزيه حماد، د. عثمان جمعة ضميرية. الطَّبعة الأولى. دمشق: دار القلم، جدَّة: دار البشير، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
- القواعد النورانية، لأبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية،

الطبعة الأولى، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

- كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة، تأليف: نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي [بيانات النشر: بدون].
- لسان العرب. تأليف: أبي الفضل، جمال الدِّين، محمَّد بن مكرم ابن منظور، المتوفَّى سنة ٧١١هـ. الطَّبعة الأولى. بيروت: دار صادر. [التَّاريخ: بدون].
- مجلة البحوث الإسلامية، مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة للبحوث العلمية والافتاء – الرياض.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. تأليف: نور الدين، علي بن أبي بكر الهيثمي، المتوفى سنة ٨٠٧هـ. بتحرير الحافظين الجليلين: العراقي وابن حجر. [الطبعة: بدون]. بيروت–لبنان: مؤسسة المعارف، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرَّحمن بن محمد بن قاسم بمساعدة ابنه محمد، أشرف على الطِّباعة والإخراج:المكتب االتَّعليمي السعودي بالمغرب،الرباط– المغرب: مكتبة المعارف، [التَّاريخ: بدون].
- المحلى بالآثار، تأليف: الأمام الجليل المحدث الفقيه الأصولي أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، تحقيق الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري، [الطبعة: بدون]، بيروت – لبنان: دار الفكر، مكة المكرمة: المكتبة التجارية، [التاريخ: بدون].
- المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.
- مدارج السَّالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، تأليف الإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: عماد عامر، القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
- المعجم الكبير. لأبي القاسم، سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني. تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي. الطبعة: الثانية، الموصل: مكتبة الزهراء، ١٤٠٤هـ/١٩٨٣م.
- الْمُسْنَدُ. لأبي عبد الله، أحمد بن محمَّد بن حَنْبَل بن هلال الشَّيْبَانِيِّ، المتوفَّى

سنة ٢٤١هـ. راجعه وضبطه وعلَّق عليه وأعدَّ فهارسه: صدقي محمَّد جميل عطَّار. الطَّبعة الثَّانية. دار الفكر، مكَّة المكرَّمة: المكتبة التجاريَّة، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

- مسند أبي يعلى. لأبي يعلى، أحمد بن علي المثنى الموصلي، المتوفى سنة ٧٠٣هـ. تحقيق وتعليق: إرشاد الحق الأثري الطبعة الأولى. المملكة العربية السعودية/جدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية، بيروت: مؤسسة علوم القرآن، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
- معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، المتوفى سنة ٣٩٥هـ، تحقيق وضبط: عبد السلام هارون، [الطبعة: بدون]، بيروت: دار الجيل، [التَّاريخ: بدون].
- المصنف. لأبي بكر، عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المتوفى سنة ٢١١هـ. الطبعة الثانية. بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ.
- المعجم الوسيط. قام بإخراجه: إبراهيم مصطفى، أحمد حسن الزيات، حامد عبد القادر، محمد علي النَّجار. الطَّبعة الثَّانية. تركيا – استنابول: المكتبة الإسلامية، [التَّاريخ: بدون].
- المغني. تأليف: الإمام موفَّق الدِّين، أبي محمَّد، عبد الله بن أحمد بن قدامة، المتوفَّى سنة ٦٢٠هـ. [الطَّبعة: بدون]. بيروت– لبنان: دار الفكر، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
- مقاصد الشريعة الإسلاميَّة، تأليف: محمد بن الطاهر بن عاشور، الطبعة الأوَّلى، مصنع الكتاب لشركة التونسية، ١٩٧٨ م.
- المنثور في القواعد. لبدر الدين، محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي الشَّافعي، المتوفى سنة ٧٩٤هـ. حققه: د. تيسير فائق أحمد محمود. راجعه: د. عبد الستار أبو غدة. مصورة بالأوفست عن الطبعة الأولى. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.
- المُنجِد في اللُّغة والأعلام. الطَّبعة التَّاسعة والثَّلاثون. بيروت– لبنان: دار المشرق / المكتبة الشرقية، ٢٠٠٢م.
- منظومة القيم التي تعكسها البرامج الدينية في التلفزيون الأردني لدى عينة من

الطلبة المراهقين في محافظة عجلون الأردنية، د. أحمد محمد عقلة الزبون، مجلة جامعة أم القرى للعلوم الاجتماعية، جامعة أم القرى – عمادة شؤون المكتبات، المجلد الثَّاني، العدد الثَّاني، رجب ١٤٣١هـ/ يوليو ٢٠١٠م.

- الموافقات في أصول الشَّريعة. لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللَّخمي الأندلسيِّ، الشَّهير بالشَّاطبيِّ، المتوفَّى سنة ٧٩٠هـ. شرحه وخرَّج أحاديثه: الشَّيخ عبد الله دراز. وضع تراجمه: الأستاذ محمَّد عبد الله دراز. خرَّج آياته وفهرس موضوعاته: عبد السَّلام عبد الشَّافي محمَّد. [الطَّبعة: بدون] بيروت – لبنان: دار الكتب العلميَّة، [التَّاريخ: بدون].

ثانياً: مواقع الشبكة العنكبوتية:

- إسلام أون لاين نت: http://www.islamonline.net
- أمهات بلا حدود الرابطة الأهلية لنساء سورية: http://wfsp.org/interviews–investigations
- جريدة الشرق الأوسط: http://www.aawsat.com/
- شركة حرف لتقنية المعلومات: **http://www.harf.com/**
- مجمع الملك فهد لطباعة المصحف: http://www.qurancomplex.org/sitemap.
- موسوعة دهشة: http://www.dahsha.com/